جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة الحقوق

التخصص قانون جنائي

رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية

من إعداد الطالبتان :

طيبي ايمان

طيبي نسرين

تحت إشراف :

د/ قريشي محمد

نوقشت و أجيزت بتاريخ:

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن محمد محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
قريشي محمد	أستاذ محاضر " أ "	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
بن عمر ياسين	أستاذ مساعد " أ "	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــــــــداء

نهدي هذا العمل وثمرة جهدنا

إلى العائلة أبي وأمي وجميع إخوتي

وإلى جميع أساتذتي دون استثناء

الطالبتين :

طيبي ايمان

وطيبي نسرين

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى جميع أستذتنا الكرام بقسم الحقوق عامة وعلى

رأسهم الأستاذ الفاضل الدكتور قريشي محمد، والدكتور خديجي احمد، والدكتور

خويلدي السعيد، والأستاذ الدكتور هميسي رضا.

كما نتقدم بالشكر والعرفان لكل من قدم لنا يد المساعدة في انجاز العمل كما نوجه

شكرنا الخالص إلى مسؤولي الكلية وعلى رأسهم عميد الكلية ورئيس القسم

الطالبتين :

✍طيبي ايمان

✍وطيبي نسرين

قائمة المختصرات

- ق إ ج ..... قانون الإجراءات الجزائية.
- س ..... السنة.
- ص ..... صفحة.
- ج.ر ..... الجريدة الرسمية.
- ط ..... طبعة.
- ع ..... عدد.
- ج ..... الجزء.

مقدمة

مقدمة:

إن الأحكام الجزائية كغيرها من الأحكام القضائية فهي تصدر عن قاضي ومن ثمة حتما قد تحمل الصواب أو الخطأ إلا أن الخطأ فيها قد يترتب عنه أثار سلبية على حياة الأشخاص إذا تعلق الأمر التماس بالحرية الشخصية وأثار مادية متعلقة بالذمة المالية للأشخاص و أخرى مرتبطة بالجوانب المعنوية من شأنها باعتبارهم في المجتمع فان مقتضيات العدالة تقتضي إيجاد وسائل الكفيلة لضمان هذه العدالة من خلال وجوب التسبيب ووسائل فعالة للضمان تحقيق الرقابة سير مختلف درجات التقاضي و المحكمة العليا كأعلى حرم النظم القضائي تطلب الفئة الأعلى للرقابة على الأحكام الجزائية الفاصلة في مواد الجنح والمخالفات ومن الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الجنائية ويعني محاكم الجنايات التي صدرت ثانيا بتعديلات الأخيرة في قانون النظم القضائية والإجراءات الجزائية الذي نص على ضرورة التسبيب .

– أهمية الدراسة

إن أهمية الدراسة تكمـــن في عدة جـــوانب فيكفي القول التسبيب أساس الحكـــم فإذا كان التسبيب في الأحكام المدنية الفاصلة في حقوق الأطراف المتنازعة فان تسبيب الحكم الجزائي تزيد أهميته من حيث كونه يتعلق بالحقوق الأساسية المرتبطة بحياة الأفراد و حرياتهم و المبادئ الدستورية ذات الصلة، ونظرا لكون موضوع التسبيب ليس بفكرة حديثة إنما ظهر منذ عهد القانون الروماني وزاد الاهتمام بهذه الفكرة في العصور الحديثة اهتماما واضحا بعد أن نال موضوع التسبيب اهتمام الفقه و القضاء وجعله مابين المبادئ الأساسية في الدساتير الواجب مراعاتها من تحقيق العدالة كما هو الحال في الدستور الجزائري ومن ثمة يمكن القول أن التسبيب يعد ضمانة لتحقيق الحكم العادل ومن جهة أخرى فهو ضمانة لتمكين جهة الطعن لبسط رقابتها على الأحكام الجزائية .

– أسباب اختيار الموضوع

إن اختيارنا لموضوع التسبيب للأحكام الجزائية ودور المحكمة العليا في الرقابة عليها كان لدوافع ذاتية للرغبة الشخصية للجوانب الإجرائية على اعتباره موضوع مرتبط بالإجراءات الجزائية أما الموضوعية لاسيما بعد التعديل الأخير الذي طال سير الإجراءات أمام المحاكم الجنائية بموجب القانون الجزائري 07/17 الذي جاء بالنص على تسبيب الذي لم يكن منصوص عليه قبل هذا التعديل للدراسة و البحث عن مدى تحقيق التسبيب لنجا عته في ظل العمل القضائي .

– أهداف الدراسة

إن دراستنا لموضوع الرقابة على تسبيب الأحكام الجزائية تهدف إلى تبيان أهم المبادئ التي تحكم قواعد التسبيب انطلاقا من نصوص الدستور وكيفية تجسيدها في ظل العمل القضائي على ضوء قواعد الإجراءات

الجزائية والبحث عن ماهية الأحكام المستوجبة التسبيب والخاضعة إلى رقابة المحكمة العليا وما يترتب عن هذه الرقابة من أثار قانونية.

– الدراسات السابقة

أما الدراسات للموضوع فهناك عدة دراسات نذكر منها:

الأستاذ الدكتور مستاري عادل : الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة.

دراسة العدواني عبد الحميد ، تسبيب الأحكام الجزائية ورقابة المحكمة العليا عليها ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

– أما عن أوجه التشابه والاختلاف :

يكمن التشابه مع دراستنا كون هذه الدراسات تناولت الإطار المفاهيمي للتسبيب من خلا الوصف والتحليل للمعطيات المرتبطة بمفهوم التسبيب وقواعده والأحكام الخاضعة لرقابة المحكمة العليا.

أما الاختلاف في الدراسة مرجعها التعديلات الأخيرة التي أجريت على قانون التنظيم القضائي والإجراءات الجزائية بعد النص على التسبيب للأحكام الجنائية.

ولدراسة الموضوع ارتأيت طرح الإشكالية التالية:

كيف تتحقق رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية على ضوء الالتزام بالتسبيب للأحكام الجزائية ؟

ومنها تتفرع الإشكالية إلى ما يلي :

ما المقصود بالتسبيب الخاضع لرقابة المحكمة العليا ؟

ماهية الأحكام الجزائية الخاضعة للتسبيب ؟

كيف نحدد نطاق رقابة المحكمة العليا على التسبيب ؟

– المنهج المتبع

وللإجابة على الإشكالية والتساؤلات المعروضة فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يناسب هذه الدراسة للموضوع من خلال الإطار المفاهيمي للتسبيب ووصف المعطيات المرتبطة باليات الرقابة على التسبيب من طرف المحكمة العليا.

– تقسيم الخطة

وفي ظل الإشكالية المطروحة اعتمدنا في بحثنا هذا على الخطة التالية : حيث خصصنا دراسة الإطار المفاهيمي لتسبيب الحكم الجزائي على ضوء القضائية الرقابة القضائية من خلال المبحث الأول بمفهوم التسبيب وأهميته أما المبحث الثاني مبادئ أنواع الأحكام الجزائية الخاضعة للتسبيب.

أما الفصل الثاني تتناول الدراسة رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية وبدوره قسمناه إلى مبحثين الأول يتناول ضوابط التسبيب الأحكام الجزائية الخاضعة لرقابة المحكمة العليا و المبحث الثاني يتناول نطاق الرقابة وأثارها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لتسبيب الحكم الجزائي

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لتسبيب الحكم الجزائي

تمهيد

إن مرحلة التحقيق النهائي من أهم المراحل التي تميز الدعوى العمومية على اعتبارها مرحلة الحسم و الفصل في الدعوى بموجب الحكم الذي يصدره في الموضوع بالإدانة أو البراءة إلا انه كلا الحالتين فان هذا الحكم يخضع الى قواعد و ضوابط يتعين القاضي الالتزام بها , والتسبيب يعد من أهم الالتزامات المطروحة على القاضي الذي يكشف من خلاله مضمون اقتناعه لما توصل إليه في منطوق حكمه

اذن فالأسباب فهي اساس الحكم كما عبر عنه المشرع الجزائري في ق ا ,ج انطلاقا من ذلك فان التسبيب يأخذ اهمية كبيرة بالنسبة للأحكام الجزائية وان هذا الموضوع نال اهتمام الفقه و القضاء في تحديد مفهومه في الوقت الذي اكتفى التشريع بضرورة وتحديد ضوابطه ومدى التزام قاضي الموضوع بقواعد التسبيب .

اما من حيث اهميته فهي لا تتوقف عند الخصوم انما تمتد للرأي العام و للقاضي في حد ذاته و الأكثر من ذلك تمتد الى الرقابة المفروضة عليه من طرف المحكمة العليا

و في ظل الرقابة على الأسباب فانه يتعين تحديد أنواع الأحكام الخاضعة للرقابة وذلك من خلال ما اقره المشرع بالنسة للأحكام القابلة للطعن فيها بالنقض امام المحكمة العليا

وسوف نتناول في هذا الفصل ما هو مفهوم تسبيب الأحكام الجزائية و تبيان أهميتها و الأحكام الجزائية موضوع التسبيب و الخاضعة لرقابة المحكمة العليا .

المبحث الأول

مفهوم تسبيب الأحكام الجزائية

تعددت المفاهيم حول التسبيب لتعدد مدلوله وترجع في مجملها الى وجوده في الكثير من العلوم الانسانية والعلوم الطبيعية .[1]

ويعد التسبيب من اهم العناصر الاساسية لبناء العدالة ومن ثم التزام يقع على القاضي في اصدار حكمه , كما ان ارتباط تسبيب الحكم الجزائي بحاسة العدالة يولدا الرغبة لدى المتهم وغيره من الخصوم والرأي العام لمعرفة الأسباب التي ادت الى ذالك، لذا سوف نتناول مفهوم التسبيب من التعريفات المختلفة وأهميته من مختاف النواحي.

المطلب الأول

تعريف التسبيب

ان دراسة موضوع التسبيب من حيث مفهومه يقتضي البحث عن التعاريف المتعددة التي تداولت حول مدلول التسبيب و السبب كما سبق الإشارة اليه يرجع الى وجوده في الكثير من العلوم .

وللتسبيب معنى لغوي و آخر اصطلاحي يكمن في بيان الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الظاهرة الطبيعية أو التصرف الإرادي الإنساني

الفرع الأول

التعريف اللغوي للتسبيب

سنتناول على مدلول التسبيب في اللغة العربية و اللغة الفرنسية :

أولا: اللغة العربية :

مصدر كلمة سبب بمعنى الحبل وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره.[2]

---

[1] محمد امين الخرشة , تسبيب الاحكام الجزائية , دار الثقافة للنشر و التوزيع , طبعة الاولى , عمان الاردن , سنة 2012ص 61. وعلي محمود ع حمودة, النظرية العامة في التسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة, دراسة مقارنة , ط2 ,جامعة حلوان, مصر,س2003,ص635.

[2] مرجع سابق , محمد امين الخرشة , ص 61.

كما جاء في القران الكريم والسبب يكون أيضا الطريق أو منه قوله تعالى "واتيناه من كل شيء سببا فاتبع سببا"[3]

والسبب أيضا هو ما يوصل إلى الشيء , فالباب موصل إلى البيت و الحبل موصل إلى الماء و الطريق موصل إلى ما تريد استناد للمعاني اللغوية فان أسباب الحكم في القضاء فتمثل فان تسوقه لمعاني من ادلة وحجج قانونية لتبرير حكمها.[4]

ثانيا : في اللغة الفرنسية

إن تطور المقصود بالتسبيب في اللغة الفرنسية بتطور مدلوله ففي القرن الثالث عشر كان الأساس اللغوي للتسبيب فعل mouvoir ولذلك كان مدلول التسبيب ينصرف الى مجرد إلزام القاضي بأن الواقعة ثابتة وأن يشير إلى النص القانوني الذي يخضع له .

ظهرت كاصطلاح لغوي بعد تطور مفهوم التسبيب قي Motiver اما كلمة التسبيب في اللغة الفرنسي وأن هذا الفظ اشتق من كلمتين (motivation) أي يحرك أو يدفع والثانية (Motiver) أي الدافع الذي يدفع الشخص نحو إجراء معين وقد عاصر ميلاده لفظ آخر مسبب (motive) أي اشتمال الحكم على الأسباب التي أدت إلى صدوره [5].

الفرع الثاني

تعريف الفقه للتسبيب

هناك العديد من التعريفات الفقهية التي تناولت التسبيب نذكر منها :

عرف على اساس انه بيان الاسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي الى الحكم الذي نطق به, و الأسباب الواقعية هي التأكيدات و الإثباتات التي تفصل الواقع عن مادياتة و فيما يتعلق وجود الواقعة التي انتمى اليها منطوق حكمه الذي اصدره وقد جاءت ايضا في تعريف الفقيه الفرنسي (فاستن هال) التسبيب عن طريق الربانية و بين الاتزام المفروض على عاتق القاضي.[6]

---

[3] سورة الكهف , الاية 84.

[4] لمعجم الوسيط , الوسيط اللغة العربية , جزء الاول , ط 2 سنة 1960 ص 430

[5] Tony .saval ,histore du jugement motive , revue DE Droit publique ,p12

[6] المرجع السابق محمد الامين الخرشة, ص. 62.

الفرع الثالث

التعريف التشريعي و القضائي للتسبيب

ان التشريع لم يضع تعريفا محددا للتسبيب رغم وضعه لضوابط التي توجب على القاضي تسبيب احكامه اما القضاء فقد استقر على مدلول محدد للتسبيب ولا يضم الا به حيث ان المدلول للتسبيب يكمن في الاساسية والمقدملت التي تؤدي الى النتيجة التي انتمى اليها الحكم , لذا فاننا نتناول مدلول التسبيب على ضوء التشريع والقضاء .[7]

اولا : التسبيب في التشريع

بالرجوع الى التشريع ليس هناك تعريفا محددا و دقيقا للتسبيب ماعدا السعي على ضرورة وجود التسبيب و تحديد الضوابط التي تلزم القاضي بالتسبيب , انطلاقا من النصوص الدستورية و أحكام المنظمة في الاجراءات الجزائية .

هناك تشريعات مثل التشريع المصري الذي اكتفى بالنص على وجوب اشتمال الحكم على الاسباب التي بني عليها , كما جاء في نص المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية مع التي كما كان الحال للمشرع الفرنسي في المادة 485 من ق ا ,ج التي نصت على ان جميع الاحكام يجب ان تحتوي على اسباب ومنطوق .

اما في التشريع الجزائري فقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 162 منه بحيث اعتمد مصطلح التعليل بالنص على "تعليل الحكام القضائية "

ثانيا : مدلول التسبيب في القضاء

وفقا للقضاء فان الاسباب التي تعبر عنها الاحكام وترادف الحيثيات, فهي مجموعة المقدمات التي تؤدي الى نتيجة التي ينتهي اليها القاضي فهي المسببات التي يستند اليها الحكم قبل نفاذه باعتبارها دعما ماديا ومعنويا.[8]

لقد استقر قضاء النقض المصري على وجوب بيان الاسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي الى الحكم الذي انتهى اليه وقد مدت محكمة النقض رقابتها على منطقية الاسباب .

---

[7] فؤاد خالد الزويد ,حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي , رسالة الماجستر , جامعة الكويت ,2000 ص 8

[8] زغميش رياض , اجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون ,دار الهدى , عين مليلة , الجزائر , ص 82

اما محكمة النقض الفرنسية رقابتها على تسبيب الاحكام الجزائية عندما اقتصرت على وجوب الاسباب فقط دون الامتداد الى الاسباب الواقعية , توسعت رقابتها على التسبيب الى الاسباب الواقعية وذلك عن طريق تطبيقها لنظرية النقض في الاسباب القانونية (النقض في الاسباب القانونية للحكم يؤدي الى عدم الغائه الاسباب الواقعية لتبرير الحكم مما يبطله) .[9]

اما في القضاء الجزائري فان العديد من القرارات المحكمة العليا اكدت على ضرورية تسبيب الاحكام وذلك عند تعرضها للطعون المرفوعة اليها من المحاكم الاستئنافية ونصت في ذلك على " اذا كان من اللازم ان تشمل الاحكام و القرارات الصادرة في مواد الجنح و المخالفات على الاسباب المنطوق وفق المادة 379 من ق,ا,ج فان احكام محاكم الجنايات تجيب ان تشتمل على الاسئلة المطروحة و الاجوبة وفق المادة 314 لأنها تقوم مقام التسبيب فيها ".

ولم تقف المحكمة العليا عند ضرورة وجوب الاسباب فحسب بل اكدت على غياب الاسباب او عدم كفايتها من خلال استعمال عبارات عامة.

المطلب الثاني

اهمية التسبيب

ان المتفق عليه فقها و قانونا الى التسبيب ا ساس الحكم الجزائي وهو التزام مفروض على القضاء بيان الاسباب التي ادت الى استخلاص قناعته التي ادت الى الحكم الذي وصل اليه و هذا التبرير يجب ان يعتمد على المنطق السليم في احكام القانون, ويعتني بالرد طلبات و دفوع الاطراف و مذكراتهم المودعة بصفة قانونية وإعطاء تكييف القانوني السليم للوقائع, و بذلك فهو يعبر عن جدية المحكمة و اطلاعها على التفاصيل و تطبيق القانون بصفة سليمة .[10]

التزام القضاة ببيان الاسباب الاحكام الجنائية الصادرة منهم يؤدي دورا هاما من اجل اقناع الخصوم و الرأي العام كما يؤدي الى تعميم حاسة العدالة لديهم و ازدياد ثيقتهم بالقضاء و هذه الاهمية لا تقف عند الخصوم و الرأي العام فقد تمتد الى القضاة فتكون وسيلتهم في الدفاع عن عدالة الاحكام الصادرة منهم وسوف تبعد عنهم منظنة التحكم وشبهة الاستبداد .[11]

---

(9) مشري عادل , الاحكام الجزائية بين الاقناع و التسبيب , مذكرة ماجستر في الحقوق , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة, بسكرة , ص103

(10) نجيب جمال , دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات , ج2 , دار هومة , ط1 , الجزائر , ص 393.

(11) علي محمود حمودة , مرجع سابق ,ص 80.

لذا نتناول قيمة التسبيب بالنسبة لكل من الخصوم و الرأي العام , و اهميته بالنسبة للقضاء

الفرع الأول

أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم و الرأي العام

تكمن اهمية التسبيب في كونه من الحقوق الطبيعية للخصوم كما يعد وسيلة لحمايتة من الاخطاء الشخصية للقاضي ووسيلة لاقتناعهم وعدالة الحكم كم يضمن فعالية حق الدفاع .

اولا : من حيث كونه حق طبيعي للخصوم :

ان ضمانة التسبيب تجد مصدرها في القانون الطبيعي و الذي من قواعده انه من يجوز سلطة فلا يد من وجود وسيلة معنى تضمن عدم استبداد القاضي و تعسفها ولن يثبت هذا الا بالتسبيب, ومن اجا هذا قيل انه التسبيب حق طبيعي للخصوم.

ثانيا : كونه حماية الخصوم من اخطاء القاضي الشخصية :

إن التسبيب ضمان لعلم القضاء بناء على خصوم او مبرر شخصي من جانب القاضي , فهو بذلك يمد ضمانة كما قد تحدث من الحكم من القاضي وهو الذي يميز بين الحكم و التحكم فالقضاة يحكمون و لا يتحكمون .[12]

ثالثا : من حيث كونه وسيلة لإقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم الجنائي:

من خلال تمكين الخصوم من الاطلاع على محتوى الأسباب التي اورد من القاضي في محكمته من شأنها تولى التسليم و الاقتناع بصحتها هذا الحكم وعن اليته ووضع الثقة على القضاء .[13]

رابعا : من حيث كونه وسيلة لضمان حق الخصوم في الدفاع :

لضمان فعالية حق الخصوم في الدفاع , تقتضي إلزام القاضي الجنائي بالرد على الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية التي تثار أمامه من الخصوم وذلك بيان أسباب الرد الكافي في الحكم .

---

(12) علي محمود علي حمودة , مرجع سابق ,ص 82

(13) احمد فتحي السرور , الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية , المجلد 1 و 2 , دار النهضة العربية , ط 4, القاهرة,1981,ص167

خامسا : أهمية التسبيب بالنسة للرأي العام :

انه من خلال بيان أسباب الاحكام بتحقق على الرأي العام بالأحكام التي تصدر باسمه من القضاء فيمكنه رقابتها و التحقق من صحتها و عدالتها بما يتبع عامة العدالة لديه و يؤدي الى ثقته في القضاء [14]

الفرع الثاني

أهمية التسبيب بالنسبة للقضاة و الدفاع

ان اهمية التسبيب للقضاة تكمن كونه السيل المؤدي للعدالة كما يعد ايضا ضمانة لحماية القاضي وحقوق الدفاع كما هو ضمانة للرقابة .

أولا : التسبيب ضمانة للحكم العادل :

ان التسبيب بالنسبة للقاضي السبيل الوحيد كي يأتي حكمه متفقا مع حكم القانون , وافيا في بيانه غير مشوبا بما يعرضه للبطلان و الالغاء , مع انه قد يكون في ما انتهى اليه من ادانته او براءة متفق في حكم الواقع من الحق و العدل .

ثانيا : التسبيب ضمانة لحماية القاضي :

فهو وسيلة لحماية القاضي مما قد يقع عليه من ضغوط و توجيهات لاصدار حكمه على نحو لا يتفق مع العدالة , وهو يسهم بذلك في تحقيق اهمية كبرى للقضاء

ثالثا : التسبيب ضمانة لاحترام حقوق الدفاع :

فهو يؤكد على التزام القاضي بالتسبيب حول ما يقدم من اوجه دفاع الخصوم في تفنيد او تقدير ادلتهم التقدير الصحيح وكل ما يتعلق بالنقاط الواقعة القانونية المثارة و تكييفها القانوني .

[14] علي محمود حمودة , مرجع سابق , ص2.

رابعا : التسبيب ضمانة للرقابة :

ان تسبيب الاحكام يفتح الطريق امام محكمة النقض لمراقبة الاحكام الصادرة عن محاكم الموضوع , في كيفية فهمها لواقع الدعوى و الادلة المقدمة , وهذه الرقابة لا تتحقق الا اذا كانت الاحكام مسببة تسبيبا كافيا.[15]

المبحث الثاني

الحكم محل التسبيب

يعد الحكم الجزائي اهم جزء في الدعوى و غايتها في وقت واحد فالقاضي غايته في الدعوى ان يصدر حكما منهيا للنزاع المعروض امامه , لذلك فانه يتعين دراسة الحكم الجزائي كتحديد مفهومه انطلاقا من التعريفات المتعددة للحكم الجزائي في الفقه القانوني , وبما ان الحكم الجزائي يشمل على تسبيب وبيانات شكلية الزامية تعين التمييز بين هذين العنصرين , كما ان تنوع الاحكام الجزائية تفرض علينا البحث على انواعها وهو ما سنتناول حسب مقتضيات الموضوع .

المطلب الاول

مفهوم الحكم الجزائي محل التسبيب

ان مفهوم الحكم الجزائي محل التسبيب نال اهتمام الفقه القانوني الذي حاول إعطاء تعاريف متعددة على خلاف التشريع الذي اكتفى بوجود تعاليل مع تحديد مشكلات الحكم الجزائي بجميع عناصرها . وسنتناوله على النحو الآتي :

الفرع الأول

تعريف الحكم الجزائي محل التسبيب

كما سبق الإشارة اليه بأن الحكم الجزائي نال اهتمام فقهاء القانون ومنها تعددت التعريفات الفقهية , لذلك سنتطرق الى ما جاء به الفقهاء من التعريف وكذا موقف التشريع .

(15) رؤوف عبيد , ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية , دار الفكر العربي , ط 3 , سنة 1986 , ص 8.

أولا : على ضوء الفقه

لقد تعددت التعريفات الحكم الجزائي في الفقه القانوني , ذهب رأي فقهي الى تعريفه بأنه " كل قرار تصدره المحكمة , فاصل في منازعة معينة سواء كان ذلك خلال الخصومة الجزائية ام لوضع حد لها ".[16]

كما عرف أيضا بأنه " نطق لازم و علني يصدر من القاضي يفصل به في خصومة مطروحة عليه او في نزاع بها .[17]

ثانيا : على ضوء التشريع الجزائري :

لابد من التفرقة بين الأحكام محل التسبيب والأحكام الغير خاضعة للتسبيب وبالرجوع الى أحكام المادة 144 من الدستور الجزائري لسنة 1996 اوردت القاعدة العامة والتي مفادها ان تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية , إلا أن مقتضيات العمل القضائي جعلت من بعض الأحكام غير مسببة نظرا للطبيعة التي تمتاز بها الجهة القضائية المصدرة لها لكونها لا تتعرض للجوانب[18] الموضوعية للنزاع كالأحكام التحضيرية و التمهدية الرامية الى اجراء جرد او معاينة لان مجرد صدور هذه الاحكام يفصح في حد ذاته عن سبب صدورها .[19]

اذن فالمقصود بالحكم الجزائي موضوع التسبيب هي الاحكام التي تفصل في موضوع التهمة بالادانة او البراءة وهذه الاحكام تنهي الخصومة امام المحكمة , اما عن تحديد مفهوم الحكم الجزائي محل التسبيب فان المشرع الجزائري باستقراء نصوص قانون الاجراءات الجزائية لاسيما المادة 314 قبل وبعد التعديل بالقانون 17-07 في مادة الجنايات و المادة 379 من ق ,ا,ج في مواد الجنح و المخالفات فقد استعمل مصطلح الحكم و يقصد بذلك سواء الاحكام الجنائية على الدرجتين او الاحكام و القرارات الصادرة بشأن الاحداث.[20]

---

(16) احمد فتحي السرور , الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية , المجلد 1 و 2 , دار النهضة العربية , ط 4, القاهرة,1981,ص1071

(17) رؤوف عبيد , مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري , دار الجيل للطباعة , ط3, مصر, س1979, ص632

(18) محمد الامين الخرشة , مرجع سابق , ص 20

(19) علي زاكي العرابي باشا , المبادئ الاساسية للاجراءلت الجنائية , ج1, دار النشر القاهرة ,ط 1, 1951, ص. 701.

(20) جيلالي بغداوي , الاجتهاد القضاة في المواد الجزائية , ج2 , الديوان الوطني للاشغال التربوية ,الجزائر ,س 2001 , ص 9.

مما يلاحظ من خلال النصوص التشريعية ان المشرع الجزائري لم يتناول تعريفا تقنيا للحكم الجزائي واكتفت بضرورة تسبيبه وما يتوجبان يتضمنه البيانات المقررة قانونا وهي مشتملات الحكم التي تناولنها لاحقا .

الفرع الثاني

مشتملات الحكم الجزائي محل التسبيب

من المتفق عليه على ضوء العمل القضائي ان كل حكم او قرار يقسم الى ثلاثة اجراء , الديباجة و هي الجزء الاول ويقوم عادة بتحريره حيث ضبط الاسباب ثم المنطوق اللذان هما عمل القاضي .[21]

ومن خلال تعريف القانون نلاحظ غياب نص يوجب ترتيب بيانات الحكم على نحو معين الا ان تحمل الصعاب جرى على المعتاد هذا التقسيم كأسلوب متبع في صياغة الحكم الجزائي .

وبالرجوع الى النصوص المواد 341-342-355-380 من المواد ق ,ا,ج الجزائري وكذا المادة 141 من الدتور و المادة 38 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي يرجع اليها عند عدم تعارضها مع ق ا,ج .

أولا : الديباجة :

ان ديباجة الحكم في الجزاء الاول منه الذي يسبق الاسباب مباشرة , ومن عنوانه ويتضمن بيانات تفيد ان الحكم قد صدر من جهة مختصة قانونا بالفصل في نزاع قضائي بين الخصوم معينين في مسألة معينة ففي ظل التشريع الجزائري يتم تصدير الديباجة بالبيان التالي " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري " البيانات المستمدة مصدرها من الدستور المادة 141 منه و المادة 275من قانون الاجراءات المدنية على اعتباره قانون عام عند عدم تعارضه مع ق ا ج .[22]

اضافة الى البانات الاخرى التي يجب ان يتضمنها ديباجة الحكم وهي كالتالي :

- ذكر تاريخ اصدار الحكم و مكانه
- ذكر صدور الحكم من فئة قضائية مشكلة تشكيلا صحيحا وقانونا
- ذكر اسم القاضي وكاتب الضبط و ممثل النيابة

(21) مامون محمد سلامة , الاجراءات الجنائية في التشريع المصري , جزء 2 , دار الفكر العرب , القاهرة ,س 1988 , ص 306.

(22) رؤوف عبيد , مرجع سابق ,ص 165.

- ذكر البيانات المتعلقة بأطراف الدعوى و باقي الخصوم المعنيين بالحقوق المدنية التبعية و دفاعهم

ثانيا : الاسباب :

وهي البيانات التي تلي الديباجة او مقدمة الحكم ورغم ان قانون الاجراءات الجزائية لم ينص عليها صراحة في المواد 379-314 (1)الاان العمل القضائي جعل من الحكم الجزائى يقتضي بيان الوقائع والاسباب عبر مراحل الدعوى والواقعة المستوجبة للعقوبة او البراءة من حيث المكان والزمان وكل ما هو مرتبط بها من اسباب بما فيها الطلبات والدفوع من اطراف الدعوى وذكر النصوص القانونية الواجبة التطبيق.

ثالثا : منطوق الحكم :

هو الجزء الاخير من الحكم , الذي يأتي في نهاية الاسباب والذي يشتمل على قضاء المحكمة في الدعوى ويفصل في جميع الطلبات المقدمة في الدعوى من الخصوم , وإغفال طلب منها يؤدي حتما الى بطلان الحكم و المنطوق يلي الاسباب من حيث الترتيب ومن الجائز تكمله نقص المنطوق من اسبابه لأن كل من الامرين متمم للأخر.[2](1)

ويشترط لصحة المنطوق ان يكون مطابقا كما نطق به في جلسة النطق بالحكم وعند التعارض الحكم باطلا الا اذا تعلق الامر بخطأ مادي يمكن تصحيحه , و يكون المعول عليه في هذه الحالة هو ما نطق به القاضي في جلسة النطق (3).

كما ينبغي الإشارة في منطوق الحكم إلى النص الذي حكم بموجبه وإلا كان الحكم باطلا ولا يعصم الحكم من البطلان أن يشير إلى رقم القانون المطبق مادام أنه لم يفصح عن مراد القانون التي أخذ بها والخاضعة للتجريم والعقاب وهو نفس السياق الذي جاء به المشرع في نص المادة 379 من ق إ ج.

المطلب الثاني

انواع الاحكام الجزائية الخاضعة للرقابة

تاخذ تقسيم الاحكام اشكالا عديدة لاختلاف الأسس التي يبنى عليها أي تقسيم أو بحسب الناحية التي ينظر فيها الى الحكم.

فمن حيث صدورها في مواجهة الخصوم و غيابهم تقسم الى احكام غيابية و احكام وجاهية , اما من حيث موضوعها تقسم الى احكام فاصلة في النزاع و اخرى سابقة على الفصل في الموضوع ومن حيث التنفيذ او عدم جواز الطعن فيها بالاستئناف او بالنقض تقسم الى احكام ابتدائية و نهائية , ومن حيث مدى صحتها تقسم الى احكام باطلة واخرى منعدمة و احكام صحيحة .[23]

ان هذا التقسيم العام قد تؤدي البحث في مواضيع اخرى و في دراستنا منصبة على الأحكام الجزائية الخاضعة لرقابة المحكمة العليا .[24]

و المقصود بالأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى هي الاحكام التي تفصل في موضوع التهمة, الادانة او البراءة ولا يجوز للمحكمة التي اصدر منها , الرجوع فيها وتحديد الدعوى من قبل النيابة ولا الخصوم, انما اللجوء الى طرق الطعن المقررة في القانون متى كانت قابلة للطعن.

اما الاحكام الخاضعة لرقابة المحكمة العليا فهي الأحكام التي قرر المشرع قابليتها للطعن بالنقض, كالأحكام الصادرة نهائيا عن درجتي التقاضي و القرارات النيابية الفاصلة في الموضوع و المشرع الجزائري في المادة 495 من ق,ا,ج ، نص على جواز الطعن بالنقض ,امام المحكمة العليا , في احكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في اخر درجة من مواد الجنايات و الجنح وقرارات الفاصلة في الأستئناف و احكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في اخر درجة من مواد المخالفات القاضية بالحبس بما فيها المثشمولة بوقف التنفيذ .[25]

من خلال ما اقره المشرع بالنسة للاحكام الجزائية الخاضعة للطعن بالنقض ورقابة المحكمة العليا ,فانه يكمن تحديد انواع هذه الاحكام الجزائية بما فيها احكام محاكم الجنايات واحكام محاكم الجنح والمخالفات الخاضعة للتسبيب ورقابة المحكمة العليا .

الفرع الأول

احكام محكمة الجنايات محل التسبيب

قبل التعديل في ق ,ا,ج بالقانون 07/17 فان تسبيب الأحكام كان مقتصرا على الاحكام الصادرة في مواد الجنح و المخالفات الا انه و بعد التعديل الدستوري بالقانون رقم 16-01 جاء النص

(23) محمد امين الخرشة ,مرجع سابق , ص 31-32.

(24) امر رقم 17-07, المؤرخ في 27-03-2017 ,المعدل بالقانون العضوي , من قانون الاجراءات الجزائية , المادة 495.

(25) المادة 18 من القانون العضوي , رقم 17-06 , المعدل للقانون رقم 05-11,المتعلق بالتنظيم القضائي , المؤرخ في 27-03-2006.

على مبدأ التقاضي على درجتين الذي تجسد بصدور القانون العضوي رقم 17-06 المتعلق بالتقسيم القضائي ومنه احداث محكمة الجنايات استئنافية . [26]

على غرار إقرار مبدأ التقاضي على درجتين عملا بأحكام الدستور المعدل فانه تقررت عدة اصلاحات جوهرية على مستوى محكمة الجنايات من بينها إقرار المشرع بضرورة تسبيب الاحكام الجزائية عن طريق تحرير ورقة التسبيب , لأن المبدأ السائد قبل التعديل عدم تسبيبها و ذلك بأن إذ اصبح من الواجب على الرئيس او من يفوضه من القضاة المساعدين القيام بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة و بأن يتم ذلك في الحين ما لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية فيجب القيام بذلك ووضع هذه الورقة امانة الضبط في ضرف لا يتعدى ثلاثة ايام من تاريخ النطق بالحكم .[27]

- وقد اقر المشرع في تسبيب الحكم الجنائي جملة من البيانات التي يجب مراعاتها في ورقة التسبيب و ذلك من خلال نص المادة 309 الفقرات 08-09-10 من ق ,ا,ج التي نصت كالاتي :

- في الفقرة الثامنة "يجب ان توضع ورقة التسبيب في حالة الادانة اهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالادانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المدوالة ".

- في الفقرة التاسعة "وفي حالة الحكم بالبراءة يجب ان يحددالتسبيب , الاسباب الرئيسية التي على اساسها استبعدت محكمة الجنايات ادانة المتهم ".

- ونصت المادة في فقرتها العاشرة على :" عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة افعال بالبراءة في بعض الافعال يجب ان يبين التسبيب اهم عناصر الادانة والبراءة ".

- جاء في الفقرة الاخيرة من المادة (309 ق ا ج): " في حالة اعفاء من المسؤولية , يجب ان يضع التسبيب العناصر الرئيسية التي اقنعت المحكمة ان المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة اليه , مع توضيح الاسباب الرئيسية التي على اساسها تم استبعاد مسؤوليته " . [3]

و التسبيب الخاضع لرقابة المحكمة العليا فهو التسبيب الصادر عن المحاكم الجنائية الدرجة الثانية مع الأشارة بأن هذه الاخيرة بعد التعديل تراقب صحة الاجراءات المتبعة امام المحاكم الجنائية الأبتدائية وليس من صلاحياتها تعديل او تأييد او الغاء الحكم المستأنف بل تنظر في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون .

---

(26) محمد حزيا , أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري , دار هومة , ط1 , الجزائر , ص 523

(27) المادة 309 من الامر 17-07، قانون سابق .

ان الحكم الصادر عن المحاكم الاستئنافية كدرجة ثانية من حيث الموضوع وهي التي تخضع الى رقابة المحكمة العليا عن طريق النقض بالنقض كما جاء في احكام المادة 495 من ق,ا,ج .[28]

الفرع الثاني

الأحكام الصادرة عن محاكم الجنح و المخالفات

ان الاحكام الجزائية الصادرة في مواد الجنح و المخالفات تخضع بدورها لمبدأ التقاضي على الدرجتين مالم ينص القانون على خلاف ذلك , وقد اوجب المشرع الجزائري تسبيب هذه الأحكام في المادة 374 من ق,ا,ج اما بالنسبة للأحكام الصادرةفي مواد المخالفات , بموجب المادة 406 من نفس القانون تنص على انه " تطبق على اجراءات التقاضي امام المحكمة التي تفصل في قضايا المخالفات , المواد 367 الى 380 ومن بين هذه الاجراءات كيفية صياغة الحكم .

ويستفاد من احكام نصوص الاجرائية ان التسبيب للأحكام الجزائية امرا محتوما في مواد الجنح والمخالفات ولا يستثنى الاحكام الصادرة في مواد الأحداث كما انها تخضع لرقابة المحكمة العليا متى اصبحت قابلة لطعن فيها بالنقض .

وفي ظل الرقابة القضائية لجهة النقض فقد اجاز المشرع على المادة 495 من ق,ا,ج , الطعن بالنقض في الاحكام على على احكام المحاكم وقرارات المجاس القضائية الفاصلة في الموضوع على اخر درجة في الجنايات والجنح , هذا بالنسبة للجنح , اما المخالفات نص على احكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في اخر درجة القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.[29]

---

[28] المادة 495 من القانون 17-07 , قانون سابق .

[29] نفس القانون , المادة 406, المتعلق بالمصاريف القضائية و الرسوم , المواد 367-380.

الفصل الثاني

قواعد رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية

الفصل الثاني

قواعد رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية

تمهيد

تعتبر الدعوى الجزائية مزيجا بين الواقع والقانون وبما أن كل دعوى لها ظروفها الخاصة فإن القاضي يحتاج إلى ممارسة نشاط يتصف بالمنطق حتى يتسنى له النظر الواسع في تقرير الوقائع والقانون لأن قواعد التسبيب تقتضي بيان الأسباب الواقعية والأسباب القانونية التي يبنى عليها الحكم الجزائي ولا ينتهي هذا الأمر إلى هذا التحديد بل يستوجب أيضا البيانات المستوجبة في الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة بالإضافة إلى أسباب الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية.

وبما أن الحكم الجزائي مزيجا بين الواقع والقانون فالقاضي ملزما بالتعليل الدقيق الذي يعكس مضمون ما استقر عليه اقتناعه لأن ذلك أمر ذو أهمية كبيرة بالنسبة للمحكمة العليا كجهة نقض التي ستبسط رقابتها على الأسباب التي ببني عليها القاضي الجزائي حكمه .

هذا وقد استقر التشريع والقضاء على ضرورة وجود الأسباب في الحكم الجزائي لأن انعدامها يشكل عيبا جوهريا فيه ولم يتوقف الأمر عن ذلك بل يشكل القصور في الأسباب إحدى عيوب الحكم ، والتي من شأنها تخضعه لرقابة المحكمة العليا في تقرير البطلان والنقض وهو الأثر المرجو من هذه الرقابة.

لذا سوف نتناول في دراستنا لهذا الفصل القواعد الملزمة في تسبيب الحكم الخاضع لرقابة المحكمة العليا من خلال المبحث الأول وكذا الآثار المترتبة عن مخالفـــة هذه القواعد من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: ضوابط تسبيب الحكم الخاضع لرقابة المحكمة العليا

إن إلزامية التسبيب تفرض على القاضي بيان كل ما يحيط بمشتملات الحكم الجزائي من أسباب واقعية وقانونية وكذا الأدلة والبيانات الإلزامية المحددة في القانون وهي جميعها مسائل تترجم مضمون ما توصلت إليه قناعة القاضي للنتيجة التي آل إليها حكمه سواء بالإدانة أو البراءة ولو أن حكم البراءة لا يهتم كثيرا بالأسباب ويرجع ذلك إلى أن الحكم بالبراءة ما هو إلا حكـــم كاشف لأصـــــل ثابت في الإنسان وهو أصل البراءة[30].

وبما أن الحكم الجزائي مزيجا بين الواقع والقـــانـــون فالأسباب تكون في هـذا الأساس، بمعنى أن القاضي ملزما بإعطاء الفحص الدقيق للوقائع والقانون وللأسباب التي استقرت عليها قناعته التي من خلالها تمكين محكمة النقض بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون ،وإذا كانت الأسباب القانونية والواقعية من أهم ما يبنى عليه الحكم الجزائي فما هي الأسباب الواقعية والقانونية الخاضعة لرقابة المحكمة العليا والقواعد التي تحكمها ؟ وهو ما سوف نتناوله

المطلب الأول

الأسباب القانونية للرقابة

تعد الأسباب أساس الحكم وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية ولا نتصور وجود حكم جزائي دون وقائع وإن وجدت فلا يتصور غياب القانون وإلا كيف تسند الجريمة إلى مرتكبيها، إذا فالقانون أساس الحكم الذي بموجبه تخضع الواقعة لنص قانوني مجرم وهو الأمر المنوط بالقاضي الجزائي عند النظر في الدعوى من حيث الوقائع والقانون.

وتعد الأسباب القانونية الجزء المهم في الحكم الجزائي الذي يتضمن تبيان الحجج القانونية المطبقة على الوقائع من حيث التكييف السليم لعناصر الواقعة وظروفها وتبيان النص الواجب التطبيق والأسباب التي تؤدي إلى انطباقه على الوقائع ومن ثمة فإن التكييف القانوني بوضع النصوص المطبقة على الواقعة فهي تعد أهم الضوابط التي تحكم قواعد التسبيب للحكم الجزائي.

[30] رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية وأوامر التصرف ،دار الفكر العربية ،مصر،1986، ص 96.

الفرع الأول

التكييف القانوني كأساس للحكم الجزائي

إن تبيان التكييف القانوني للواقعة من أهم القواعد التي يبني عليها التسبيب القانوني للحكم الجزائي بل هي دلالة على فهم القاضي للعناصر القانونية للواقعة وظروفها وإعطائها التكييف اللازم والصحيح وينطبق النص القانوني عليها[31].

إن مسألة بيان التكييف للوقائع على القانون المستوجب تطبيقه عليها يعتبر العنصر المهم في الأسباب القانونية للحكم الجزائي وبيان صحة التكييف واتفاقه مع النص القانوني المطبق لا يتحقق إلا ببيان الأسباب القانونية[32]. وهو ما ذهب إليه اجتهاد المحكمة العليا بإحدى قراراتها " إن القرار القاضي بالإدانة من أجل جنحة السرقة مكتفيا بالإشارة إلى المتهم اعترف المتهم بالأفعال المنسوبة إليه دون تحديد هذه الأفعال ونوعها وطبيعة الأشياء المسروقة والمواد القانونية المطبقة يستوجب البطلان والنقض"[33]

إذن فإن بيان التكييف القانوني مع تطابقه للنص القانوني المطبق على الوقائع فهو من المسائل التي تخضع الحكم الجزائي موضوع التسبيب لرقابة المحكمة العليا ويترتب على تخلفها البطلان .

الفرع الثاني

بيان النص القانوني كأساس للحكم الجزائي

على غرار بيان الوقائع والتكييف القانوني لها، فإن بيان النص القانوني الذي هو عنصر أساسي لاستكمال بيان الحجم القانوني ولهذا فقد أوجب المشرع فضلا عن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها أن يشير الحكم الصادر بالإدانة إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه[34].

إن الإشارة للنص القانوني المطبق أمرا ضروريا لاستكمال عناصر التسبيب في محتوى الحكم الجزائي فيأتي الإشارة إلى ذكر المادة القانونية المطبقة ولو احتوت على فقرات فقد أورد المشرع الجزائري في المادة 314 فقرة 09 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن يتضمن حكم محكمة الجنايات العقوبة المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها.

---

(31) فؤاد خالد الزويد ، حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي ،رسالة ماجستير ، جامعة الكويت،2000/1999 ،ص 22.

(32) فضيل نوال ، تسبيب الأحكام الجزائية وفق قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 21.

(33) قرار المحكمة العليا رقم 278 بتاريخ 1984/10/16 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد04.سنة 1989 ، ص 38.

(34) مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،في القانون العام ، جامعة قسنطينة 2011.

والملاحظ أنه يكفي الإشارة إلى بيان النص القانوني دون تفضيل، كما تبرز أهمية ذكر النص القانوني أكثر بالنسبة للحكم الصادر بالإدانة على غرار الحكم الصادر بالبراءة طالما أن الحكم في هذه الأخيرة يكشف عن أصل ثابت في الإنسان وهو البراءة،[35] وفي جميع الأحوال فإن الأحكام الجزائية تستوجب ذكر النصوص القانونية المطبقة بالإشارة والبيان الدقيق طالما الرقابة مفروضة عليها من جهة النقض.

المطلب الثاني: الأسباب الواقعية كأساس للحكم الجزائي

إن من بين الالتزامات المفروضة على القاضي الجزائي في تسبيب حكمه هي بيان الأسباب الواقعية التي على أساسها تفرض المحكمة العليا رقابتها على حسن تطبيق القانون على الوقائع وهذه الرقابة تكمن في إيراد الحجج القانونية والواقعية من خلال صحة استخلاص القاضي للوقائع والتحقق من الوجود المادي لها .

إن الجانب الواقعي لا يفلت من الرقابة عن طريق رقابة فهم قاضي الموضوع للوقائع من نواح متعددة كالتحقيق من الوجود المادي للوقائع وفق قواعد الإثبات القانونية وكذا رقابة المحكمة العليا في مجال تسبيب الأحكام .

واستقر القضاء في التسبيب للأحكام الجزائية على ضرورة بيان الوقائع من حيث تاريخها ومحلها وظروفها إلى جانب البيانات الإجرائية الأخرى المتعلقة بالطلبات والدفوع الهامة والرد عليها، وبما أن الأحكام الجزائية تصدر بالإدانة فهي تحتاج إلى عناية أكبر، عن تلك الصادرة بالبراءة وبالتالي البحث عن مدى التزام القاضي الجزائي بالسبب الواقعي على ضوء خضوع حكمه لرقابة المحكمة العليا وهو ما سوف نتناوله.

الفرع الأول

الأسباب الواقعية في الحكم الجزائي الصادر بالإدانة

إلى جانب بيان النص القانوني فإن الوقائع تعد أساس الحكم الجزائي الصادر بالإدانة والعقوبة وتكمن هذه البيانات الخاضعة لرقابة المحكمة العليا في بيان الواقعة تاريخها وظروفها بالإضافة إلى بيان الوقائع الإجرائية كبيان أنها سقطت بمضي المدة أو سقط منها بعض الحوادث التي يكون من مجموعها ركن الاعتياد.[36]

---

[35] فرين إكرام ، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي ، مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2014/2013

[36] جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المادة الجزائية ، جزء 1، دار النشر والطباعة ، الجزائر، 2016 ص 222.

كما تبرز أهمية بيان الواقعة بالنسبة للمسائل الإجرائية الأخرى كالدفع بالتقادم وعند سريان قانون جديد يسيء لوضع المتهم في تاريخ لاحق عن وقوع الجريمة ،وكذلك في إجراءات المتابعة مراعاة السن القانوني أثناء ارتكاب الوقائع والمتابعة والاختصاص القضائي.

رابعا : بيان وقائع الإجراءات

تعد الإجراءات من ضمن البيانات الواجب الإشارة إليها في تسبيب الحكم الجزائي ويزداد أهمية بيان الإجراءات في مجال المتابعة والقيود الواقعة على تحريك الدعوى العمومية حتى تتمكن المحكمة العليا من رقابتها على الأعمال الإجرائية بشأن تحريك الدعوى كما هو الحال لبعض القيود المنصوص عليها في الدستور الجزائري في المواد 111/110 المتعلقة بمتابعة نواب البرلمان وأعضاء مجلس الأمة، كما هو الحال أيضا لجريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة جاء في نص المادة 369 من قانون العقوبات التي تتضمن المتابعة بوجود شكوى من الشخص المضرور وبعض جرائم الأسرة وجريمة الزنا.[37]

وفي ظل رقابة المحكمة العليا على البيانات الإجرائية بالنسبة للأحكام المنصوص عليها بالمواد في المادة 330 من قانون العقوبات المتعلقة بجنحة ترك الأسرة إذ قضى بشأنها " أنه يعتبر مشوبا بالقصور ومنعدم الأساس القانوني وبالتالي يستوجب نقض القرار الذي لم يوضع المدة التي استغرقها ترك الأسرة ولم يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة ".[38]

خامسا : بيان الرد على الطلبات والدفوع الهامة

1) بالنسبة للطلبات الهامة: هو كل ما يقدم من طلبات مرتبطة بموضوع الدعوى أو بإجراء من إجراءات التحقيق يراه الأطراف مهم في توضيح مسألة من المسائل من أجل إثباتها أو نفيها مثل الطلب المقدم من أجل التأجيل أو إجراء معاينة أو سماع شهود وتكمن الأهمية في الطلب متى كان له أثر على الحكم الصادر ويزداد أهمية هذا الأثر لو كان يترتب عليه الحكم بالبراءة أو تخفيف المسؤولية فالمحكمة تصبح ملزمة بالإجابة والرد عليها وفي حالة رفضها وجب تضمينها في أسباب الحكم.

2)بالنسبة للدفوع الجوهرية: تعد الدفوع الجوهرية وسيلة من وسائل الدفاع المرتبطة بالدعوى وقد استظهر الاجتهاد القضائي على إلزامية الرد على الطلبات والدفوع لاتصالها بحقوق الدفاع إلا أن الامتناع أو إغفال عن

---

(37) نصت المادة 339 من قانون العقوبات الفقرة الرابعة على أنه " لا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور ، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة ".

(38) أحسن بوصقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، ص 127.

الفصل قد يعرض الحكم الصادر للنقض وهو ما يظهر من خلال المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية المتضمنة أوجه النقض.

وقـد استقر الفقه والقضـــاء على تحقق الدفع الجوهري وتحقيق العيب الجوهري شـروط معينة تكمن فيما يلي :

أ- أن يكون الطلب أو الدفع جوهري بأن يترتب على الآخذ به أثر في الدعوى.
ب- أن يكون الطلب أو الدفع صريحا ومحررا بأسلوب واضح لا يقبل الغموض.
ج- أن يثار قبل بدأ المرافعة.[39]

الفرع الثاني

القصور في تسبيب الحكم الصادر بالبراءة

لما كان الحكم صادر بالبراءة يستند اساسا على قرينة البراءة المكرسة دستوريا ,فانه يختلف تسبيب هذا الحكم عن الحكم الصادر بالأدانة فالأحكام الصادرة بالبراءة يجب ان يكون لها الاسباب الكافية التي تبرر صدورها على النحو الذي صدرت فيه وان يكون من شأن هذه الأسباب اقناع النيابة العامة والطرف المدني و الرأي العام ببراءة المتهم بشكل يمكن المحكمة العليا من رقابة صحتها و التأكد من التطبيق الصحيح للقانون فان عجزت هذه الأسباب عن الوفاء بذلك فان الحكم الصادر بالبراءة يكون مشوبا بالقصور في التسبيب ما يؤدي الى بطلانه من ثم نقضه و الأحالة , وقد يكتسي هذا القصور عدة صور نستعرضها على النحو التالي :

1. القصور في الأحاطة بالواقعة
2. القصور في تفنيد ادلة الأثبات
3. القصور في بيان اسباب البراءة القانونية
4. القصور في بيان اسباب البراءة الاجرائية .[40]

[39] أحسن بوصقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، دار برني للنشر ، ، الجزائر ، 2015، ص 375.
[40] احسن بوسقيعة , مرجع سابق , ص 376

المبحث الثاني: نطاق رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية

إن تبيان قاضي الموضوع في الحكم الجزائي للأسباب التي أدت إلى إصدار حكمه الذي بموجبها يكشف عن مصادر اقتناعه الموضوعي فهو يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للخصوم ودفاعهم لتقديم أسباب الطعن، وتزداد الأهمية أكثر بالنسبة للمحكمة العليا بواسطة الأسباب الواردة في الحكم إذ يتسنى لهذه الأخيرة بسط رقابتها على موضوعية الحكم الجزائي سواء من مضمونه أو منهج الوصول إليه .

وفي ظل الضمانة التي منحها المشرع لتحقيق الرقابة أخضع الحكم الجزائي إلى رقابة المحكمة العليا عن طريق آلية الطعن بالنقض كطريق غير عادي في الطعن للأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة في الموضوع في مواد الجنايات والجنح .

والطعن بالنقض لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون من حيث القواعد الموضوعية والإجرائية التي استند عليها[41]. إذ يستهدف هذا من خلال هذا الطعن فحص الأحكام للتحقيق من مطابقتها للقانون وتمارس المحكمة العليا رقابتها عليها بقصد التأكد من صلاحيتها وعدم مخالفتها للقانون عن طريق صحة تطبيق القانون الموضوعي والقانون الإجرائي.[42]

إن تسبيب الحكم الجزائي يقتضي توافر شروط حتى يسلم من نقضه لعيوب التسبيب عن طريق الطعن فيه أمام جهة النقض، ومن أهم الشروط الوجود المادي لها وأهمها أيضا كفاية الأسباب وهما عنصرين أساسين خاضعين لرقابة المحكمة العليا ويترتب عن عدم توافرهما جعل الحكم عرضة للنقض والبطلان،

ولذلك سنتناول النطاق الرقابي للمحكمة العليا على وجود الأسباب وكفايتها والآثار المترتبة عنها.

---

[41] عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2015 ص 333.

[42] كامل السعيد ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، نظرية الأحكام زطرق الطعن فيها ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ،2001، ص 114.

المطلب الأول: الرقابة على انعدام أو القصور في الأسباب

إن رقابة المحكمة العليا لا تقف عند الأحكام المنعدمة الأسباب وإنما القصور في الأسباب أيضا يعيب الحكم وقد يعرضه للبطلان وأنه في كلا الحالتين يظهر الانعدام والقصور في التسبيب في العديد من الصور والتي سنتناولها فيما يلي :

الفرع الأول

الرقابة على انعدام الأسباب

الوجود المادي للأسباب عنصر جوهري للقول بأن التسبيب متحقق ،وأن القاضي سبب حكمه وهذا فقد لا يتحقق هذا الوجود المادي للأسباب التي تكون أمام حالة انعدام الأسباب وفي هذه الحالة قد يكون الانعدام كليا يخلو الحكم من الأسباب أو عدم وجود الأسباب التي تبرر ما توصل إليه القاضي كما قد يكون انعداما كإغفال المحكمة للرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية متى كانت هذه الدفوع مؤثرة على نتيجة الحكم ولذلك سوف نتناول الرقابة عن حالات انعدام الأسباب على ضوء الصور والمظاهر التي تأخذها حالة الانعدام الكلي أو الجزئي للأسباب.[43]

أولا : الرقابة على الانعدام الكلي للأسباب : وهي الصورة التي تأخذ مظهرين منها الانعدام الكلي الصريح والظاهر كما قد تأخذ صورة الانعدام الكلي الغير ظاهر أو الضمني.

1- الانعدام الكلي الصريح للأسباب :

الأسباب الصريحة هي الأسباب التي بمقتضاها تجيب المحكمة صراحة قبولا أو رفضا على طلب أو وجه دفاع أبداه الخصم ،وتتصل هذه الأسباب عادة بالوقائع الأساسية التي استخلصتها المحكمة من مجموع الوقائع بقصد تطبيق القاعدة القانونية ،إذ يجب أن لا يدور أي شك أو غموض حول هذه المفترضات الضرورية .[44]

وقد يظهر أيضا في هذه الصورة ،كأن يأتي الحكم خاليا من بيان الواقعة والظروف المحيطة بها ومن بيان الأدلة التي تنسب إلى المتهم، وذلك حالة ما إذا ما قضى بإدانة المتهم غير أنه إذا قضي ببراءته فإن هذا العيب يتحقق بالنسبة له إذا لم يذكر قاضي الموضوع أي أسباب تبرره كأن يغفل عن الإحاطة بالواقعة الإحاطة الكافية

(43) محمد الأمين الخرشة ، مرجع سابق ، ص 142.

(44) إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج ح ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2001، ص 54.

أو لا يرد على أدلة الإثبات القائمة في الملف ويفندها بما يهدر قيمتها في إثبات التهمة أو أن يني حكمه على الشك دون أن يكون لهذا الأخير محل يؤدي إليه أوراق الملف .[45]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد نصت المادة 162 من الدستور المعدل على تعليل الأحكام القضائية والنطق بها في جلسة علنية فيما تستوجب المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية أن يشمل الحكم على أسباب ومنطوق، فإذا انعدم السبب كان الحكم أو القرار باطلا.

2- الانعدام الكلي الغير الظاهر للأسباب

وهي الأسباب التي ترد بشكل ضمني أو عام كأن تحمل أسباب الحكم عبارات عامة أو صياغة التسبيب لعبارات متناقضة مع بعضها أو أن ترد الأسباب متناقضة مع المنطوق، وهي الصور التي تجعل من الانعدام الكلي للأسباب بصورة غير ظاهرة ومستترة .

أ- صورة الوجود الضمني للأسباب :

يقصد بالأسباب الضمنية كل مظهر تتخذه المحكمة متى كان هذا المظهر لا يمكن تفسيره إلا على أنه مبرر لما انتهت إليه في حكمها فالأسباب الضمنية تتمثل فيما يستدل عليه بطريق غير مباشر على أنه مبررات لما خلصت إليه المحكمة في حكمها[46]، والسبب الضمني يدور وجودا أو عدما مع وجود علاقة التبعية الضرورية بين الطلبات، بحيث يعد الفصل في إحداها لأسباب معينة فصلا ضمنيا في الأخرى التابعة لها، مثال ذلك الأسباب التي تبرر بها المحكمة الفصل في الطلب الأصلي تصلح كأسباب ضمنية للفصل في الطلب الاحتياطي وأيضا مثل الأسباب التي يبني عليها الحكم في الطلب بالاعتراض لوقائع معينة تصلح أسبابا ضمنية لرفض الطلبات المقدمة بأدلة تتعارض مع هذا الثبوت[47].

ب- صورة العمومية للأسباب :

يقصد بالسبب العام أن تجيب المحكمة على طلبات متعددة بسبب واحد بمعنى أن يشمل سبب واحدا للإجابة والرد على عدة وسائل دفاع أو أكثر من إدعاء أو إقامة أكثر من قرار ، إلا أنه يجب أن يكون هذا التسبيب صحيحا في حد ذاته وأن يكون منطقيا[48].

---

[45] على محمود على حمودة ، مرجع سابق ، ص 640.

[46] محمد حزيط ، مذكرات في ق إ ج ، ط4 ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2007 ،ص2282

[47] إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج 2 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2001، ص 54.

[48] عزمي عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 295.

والأسباب العامة قد تأتي في شكل صياغة الحكم بخط غير مقروء أو إفراغها في عبارات عامة لا تحقق الغرض المرجو من إلزام القاضي بتسبيب حكمه ذلك الغرض الذي بموجبه يكون بإمكان كل متطلع على أسباب الحكم بإمكانه أن يتأكد من صحته ويقتنع بعدالته كما يمكن للمحكمة العليا من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة التي أثبتها الحكم بل والكشف أن هذا الحكم المؤسس على عبارات عامة منعدم الأسباب الذي يدفعها للقول ببطلانه ومنه القضاء بنقضه[49].

ومن قبيل هذه العبارات العامة ايضا اقتصار الحكم على عبارة ان التهمة ثابتة من خلال التحقيق دون تحديدها لطبيعة هذا التحقيق ,هل تحقيق الضبطية القضائية ام تحقيق ابتدائي (قاضي التحقيق و غرفة اتهام) ام نهائي من خلال ما دارا بجلسة المحاكمة , بل و كذلك ان كان لقضاة الموضوع السلطة التقديرية في وسائل الإثبات فانه لا يسوغ لهم طبقا للمادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية ان يؤسسوا قرارهم الا على الادلة المقدمة لهم في معرض الرافعات التي حصلت عليها المناقشة فيها حضوريا ,فانهم ملزمون بتسبيب قرارهم تسبيبا كافيا بحيث يجب عليهم تحدي هذه الادلة المعروضة اثناء المرافعات بشكل مفصل دون الاكتفاء مثلا بالعبارة حيث تبين للمحكمة من خلال ما دار بالجلسة الامر الذي يجعل هذا القرار في حقيقة أمره دون تسبب لأنه جاء بعبارات عامة فقط , وهذا ما اقرته اجتهادات المحكمة العليا .

ج- صورة تناقض الأسباب مع بعضها

وتتمثل قي تناقض أسباب الحكم بعضها ببعض الآخر بحيث يبدو وكأن الحكم خاليا من الأسباب.

كما يعد من قبل التناقض في الأسباب , ما يقع من تناقض بين مضمون اقتناع الموضوع الذي أسس عليه قاضي الموضوع حيثيات الحكم و بين محضر الجلسة , فاذا ورد مثلا في محضر الجلسة على الشاهد الوحيد في القضية قد حضر جلسة المحاكمة , ومع ذلك فان قاضي الموضوع قد اعتمد على الادانة على تصريحات الشاهد المدونة في محضر الضبطية القضائية وهي تخالف اقواله بجلسة المحاكمة وقد جاء الحكم ان المحكمة اكتفت بتلاوة شهادة الشاهد لدى محضر الضبطية القضائية , فأن ذلك مفادة ان المحكمة حين اصدرت الحكم لم تنتبه اصلا الا ان الشاهد سبق له ان حضر جلسة المحاكمة وادى شهادة امامها وانها لم تدخل اصلا هذه الشهادة في تقديرها الامر الذي جعل حكمها معيبا يستوجب نقضه.[50]

[49] قادري ميسرة ، مرجع سابق ، ص 46.

[50] قادري ميسرة ، مرجع سابق ص 50.

د- صورة تناقض الأسباب مع منطوق الحكم :

اما من صور الانعدام الكلي المستتر للاسباب تناقض اسباب الحكم مع منطوقه حدث هذا التناقض اذا كانت الاسباب تؤدي الى نتيجة مختلفة عن تلك التي ظهرت في منطوق الحكم , او ان النتيجة التي تضمنها المنطوق تتعارض مع الاسباب فاذا كانت المحكمة قد اوردت مثلا في حكم يتعلق بجرم حيازة المخدرات قصد الاتجار ان حيازة المتهم للمواد المخدرة كانت للمتاجرة , الا انها ادانته بجريمة أخرى كجريمة الحيازة قصد الاستهلاك الشخصي وذلك دون ان تبين الاسباب التي انتهت منها الى هذا التكييف فان هذا الحكم يكون قد انطوى على تناقض بين الأسباب والمنطوق مما يجعله معيبا ويستوجب النقض[51].

ففي هذا الصدد فأن المحكمة العليا قضت بنقض وابطال قرار جزائي على أساس أن المجلس القضائي ذكر في أسباب قراره أن المتهم ليس ممثلا قانونيا لشريكته فأيد حكم المحكمة الدرجة الاولى في ما يخص براءته في الوقت نفسه قام بتعديل الحكم وقضي بإدانة هذه الشركة بغرامة مالية جبائية استجابة لطلبات ادارة الجمارك الأمر الذي جعل المجلس يتناقض في أسباب قراره إذا من جهة قام بتبرئة ساحة المتهم لأنه ليس الممثل القانوني للشركة ومن جهة اخرى قام بإدانة الشركة بغرامة جبائية لطلبات ادارة الجمارك الامر الذي يجعل قضاة الموضوع قد اخطئوا في تطبيق القانون الامر الذي دعا النقض وابطال القرار المطعون فيه[52].

ثانيا : الانعدام الجزئي الأسباب

إذا كان عيب الأسباب قد يشوب الأسباب كلها مما يترتب عليه بطلان الحكم ، فإنه أيضا قد يلحق بعض الأسباب فقط ، وذلك إذا كان الانعدام الجزئي مؤثرا في منطوق الحكم ، بحيث تعجز باقي الأسباب عن حمله وعن أن تكون أساسا قويا وصالحا تبرر صدوره على النحو الذي صدر عليه[53].

وتارة ما يظهر عيب الانعدام الجزئي للأسباب في إغفال المحكمة في الرد على الطلبات العامة والدفوع الجوهرية التي من شأنها التأثير على الحكم القاضي بالإدانة.

1) انعدام الأسباب لسبب عدم الرد على الطلبات المهمة

فالطلب الهام هو كل التماس يتعلق بموضوع الدعوى وينصب على تحقيق دليل فيها ، أو هو العمل الإجرائي الذي يضع الخصم بمقتضاه تحت علم المحكمة إدعاءاتهم[2] ،أما أهمية الطلب تكمن في مدى تأثيره على

---

[51] قرار غير منشور ، صادر بتاريخ 2012/05/31 عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات ، تحت رقم فهرس 12/11329.

[52] قرار غير منشور ، صادر بتاريخ 2012/04/26 عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات ، تحت رقم فهرس 12/11546.

[53] محمد الأمين الخرشة ، مرجع سابق ، ص 160.

الفصل في الدعوى سواء كان الغرض منه اثباتا أو نفيا ويتحقق الإنعدام الجزئي في الأسباب عندما يشير القاضي إلى الطلبات الهامة أو عدم الرد عليها في أسباب الحكم أو عدم كفاية رده عليها ، بحيث أن غياب هذه البيانات تؤثر على باقي الأسباب وتجعلها عاجزة ، لجعل الحكم المنتهي إليه صحيح في منطوقه.

2) انعدام الأسباب لعدم الرد على الدفوع الجوهرية

وتتحقق هذه الصورة ذلك إذا ما أثار الخصوم أمام قاضي الموضوع دفوعا سواء كانت موضوعية تتصل بموضوع الواقعة والمجادلة في ثبوتها أم قانونية تتصل بعدم تطبيق القانون الموضوعي والإجرائي على الواقعة[54],وأغفل الرد عليها في أسباب الحكم.

ويشترط لتحقيق ذلك بأن تصبح باقي الأسباب غير كافية لتحمل المنطوق الذي انتهى إليه ، وقد يحضر قانون الإجراءات الجزائية الاستناد لأي إجراء باطل أو يستنبط منه دليل الإدانة.

وتأسيسا على ذلك فيعتبر من قبيل الانعدام الجزئي للأسباب عدم الرد على الدفوع الجوهرية المقدمة من الخصوم متى أغفلت المحكمة الرد عليها والتي من شأنها التأثير على نتائج الحكم المتوصل إليه في المنطوق ، وقد تعرض ذلك إلى بطلان الحكم ونقضه من طرف المحكمة العليا.

الفرع الثاني

الرقابة على كفاية الأسباب أو قصور الأسباب

ان القصور في التسبيب يعني الدليل غير الكافي لواقع الدعوى و الظروف المحيطة بها والأدلة ومضمون كل منها بما يشكل نقصا في الاساس القانوني للحكم ، والذي يتعذر على المحكمة العليا، في وجوده ان تراقب صحة تطبيق قاضي الموضوع للقانون ومن ثمة فإنها تنقض الحكم مع الاحالة ، وذلك لكون هذا العيب يتصل بمضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع ، أي أن بالأسباب الواقعية التي تعبر عنه.

وبهذا المعنى فإن رقابة المحكمة العليا تمتد إلى مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع فتنقض الحكم متى كانت أسبابه قاصرة من حيث الواقع والقانون وذلك على اختلاف ما آل إليه نطق الحكم سواء بالبراءة أو الإدانة هذا الأخير يتطلب أكبر قدر ممكن من التسبيب لكونه يعدم قرينة البراءة كأصل في المتهم.

[54] رؤوف عبيد ، مرجع سابق ،ص 165.

ولقد انفرد تسبيب الحكم الصادر بالإدانة بقواعد خاصة، وذلك نظرا لخطورة الأثر المترتب عنها ، بل نظرا لكون أن هذا الحكم يعتبر هدما لقرينة البراءة ، خاصة إذا كان يقضي بعقوبة سالبة للحرية، وعلى الرغم من ان القانون لا يرسم لقاضي الموضوع شكلا خاصا او طريقة محددة يصوغ فيها حكمة ، إلا أنه يجب ان يكون مجمل ما تضمنه الحكم كافيا الوقعة بأركانه وظروفها حسبما إستخلصه، أي يجب أن يكون ملما أولا بالوقائع وظروف ارتكابها(اولا)وبالأدلة التي تضمنها الملف وخاصة الأدلة المعروضة في المرافعات(ثانيا) بل يجب أن يتضمن حكمه ردا عن جميع الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية(ثالثا.)

أولا : القصور في بيان الوقائع

إن بيان الوقائع أمر مستوجب في الحكم فلو لم تكن الواقعة لما تحرك القانون وما دخل حيز التطبيق فإذا جاء هذا البيان ناقصا فإنه يترتب عليه أن يصبح الحكم قاصرا في أساسه القانوني[55]، الأمر الذي يجعل المحكمة العليا تبسط رقابتها على التطبيق الصحيح للقانون والوقائع الواجب بيانها وكل ما هو مرتبط بالدعوى من وقائع وظروف محيطة بها وبيان أركان الجريمة المادي والمعنوي والظروف المشددة وبيان الرد على الدفوع والطلبات.

أ– في بيان الواقعة والظروف المحيطة بها

ولما كانت المحكمة العليا لا تعيد نظر الواقعة لأنها محكمة قانون ،فأنها تبسط رقابتها على بيانات الواقعة والظروف المحيطة بها وفقا لعناصر قيامها ، بشكل يجعل هذا البيان يصلح لأن يكون أساسا قانونيا كافيا لتطبيق القانون عليه على النحو الذي انتهى اليه قاضي الموضوع ام لا وذلك من خلال رقابتها على الأسباب الواقعية.

ومن بين تطبيقات قضاء المحكمة العليا في ما يتعلق في القصور في بيان المفترضات القانونية اللازمة للعقاب على بعض الجرائم كجريمة خيانة الأمانة المنوه والمعاقب عنها بنص المادة 376 من قانون العقوبات التي ذكرت العقود التي تقوم بها هذه الجريمة على سبيل الحصر فإثبات هذه العقود والقول بتوافرها من عدمها يكون بالرجوع فيه الى النصوص القانونية التي تتضمن هذه العقود , فإذا لم يستوف العقد شروط صحته وفقا لأحكام هذه النصوص القانونية فأن عنصر التبديد يفقد الشرط المفترض اللازم توافره للعقاب عليه فإذا ما انتهى الحكم على ادانة المتهم واغفل بيان نوع العقد ، فأن هذا الحكم يكون معيبا بالقصور في التسبيب وهو ما أقرته المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1983/01/11 .

[55] المادة 500 من ق إ ج ، نصت على أوجه الطعن بالنقض من بينها القصور في التسبيب الذي قد يشمل الوقائع والقانون.

فإن إدانة المتهم بهذه الجنحة من طرف المجلس القضائي دون التطرق الى طبيعة العقد والحكم عليه من اجلها يعد خرقا للقانون, لذلك يستوجب نقض القرار المطعون[56].

ب- في بيان الركن المادي

يتعين لصحة الحكم الصادر بالإدانة إن يبين بوضوح اركان الجريمة , فالركن المادي مثلا يجب بيانه في جميع عناصره ، من سلوك مادي(ايجابي او امتناع) ونتيجة والربط السببي بينهما, فإذا جاء هذا البيان ناقصا – بحيث تعجز المحكمة العليا عن مراقبة التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة, فأن ذلك الحكم يشوبه عيب القصور في التسبيب ،الأمر الذي يستوجب نقضه وأبطاله وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2012/04/26حيث انه ولقيام جنحة السرقة المنصوص و المعاقب عنها بالمادة 350من قانون العقوبات يتعين ان يقوم الجاني باختلاس شيء غير مملوك له – حيث أنه ولما تبين من وقائع القضية وكما سردها القرار المطعون فيه ان المتهم الطاعن بتاريخ 2007/07/29 من اجل التبليغ عن سيارة طيوطا ملك للشركة التي يعمل بها , وذلك بعد ان قام بركنها أمام مقر أقامته ومن خلال هذه الوقائع خلص قضاة الموضوع الى ثبوت التهمة ضده طبقا للمادة السالفة الذكر لوجود ادلة قوية ومتماسكة دون ذكرها والتي كانت اساسا لقضائهم ومن ثمة يكون هذا التسبيب العام لا يمكن ان يكون في اي حل أساسا للإدانة وانه كان عليهم وللتمسك بجنحة السرقة ان يبرزوا عناصرها , ولما لم يفعلوا فأنهم يكونون وبقضائهم كما فعلوا قد أشابوه بعيب قصور التسبيب وانعدام الأساس القانوني و عرضوه للنقض والإبطال[57].

ج- في بيان الركن المعنوي

وإذا كان يكفي لصحة البيان مجرد ذكر الوقائع والأدلة التي تثبتها ، إلا انه يجب بيان الركن المعنوي ايضا فإذا كان القصد الجنائي يتكون من علم و إرادة متجهة الى تحقيق نتيجة معنية فإنه يجب أن يبين الحكم توافر العلم لدى المتهم بالفعل الذي اقترفه ، فإذا خلا الحكم من هذا البيان, فإنه يكون قاصرا في تسبيبه مستوجبا نقضه وإبطاله.

د- في بيان ظروف التشديد

نشير من جهة اخرى الى انه اذا احاطت بالواقعة ظروف مشددة, فأنه يجب عليها ان تقيم الدليل على علم المتهم بها فإذا أدانت المحكمة المتهم بجرم القتل الخطاء بعقوبة مشددة يجب عليها ان تقييم الدليل على علم

---

[56] قرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1983/01/11 ، المجلة القضائية ، العدد رقم 01 ، 1989ص 327.

[57] قرار غير منشور ، تحت رقم 11679 مؤرخ في 2011/04/26 ، غرفة الجنح والمخالفات.

المتهم بحالة قيادته في حالة سكر ولا يكفي ان تذكر ان المتهم كان في حالة سكر دون ان تقيم الدليل ان المتهم هو من كان يقود المركبة وان نسبة الكحول في دمه تعادل او تفوق النسبة المطلوبة وهي 0.2 غ/ل وذلك حسب ما نص عليه قانون 14 / 01 من قانون مرور المعدل و المتمم[58].

هـ– في بيان القصد الجنائي الخاص

يجب بيان الإرادة التي كانت وراء الفعل في بعض الجرائم التي لا يكفي العقاب عنها ت وافر القصد العام من علم واردة ، وانما يجب ايضا توافر قصد خاص تكشف عنه ادلة معينة من شأنها أن تساهم في تحديد النص القانوني الواجب التطبيق, ولذا فان بيانها يكون لازما من اجل التطبيق الصحيح للقانون، ولذلك فإذا لم يبين الحكم الصادر بالإدانة الأدلة و الوقائع التي تكشف توافر القصد الخاص، فان ذلك يجعله قاصرا في اساسه القانوني بحيث ان المحكمة العليا لا تستطيع مراقبة التطبيق الصحيح للقانون, الأمر الذي يدعوها الى نقض وإبطال الحكم بداعي القصور في التسبيب.

في نفس السياق, فان قاضي الموضوع ملزم بتسبيب الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة بل ملزم بتسبيب الظروف التي يترتب عليه توافرها التشديد في العقوبة وايضا الأعذار القانونية غير انه فيما يتعلق بالظروف القضائية المخففة, فلا اشكال اذا لم يتم تسبيبها من طرف قاضي الموضوع, لأن تقدير موجبات الرأفة من السلطة التقديرية لقاضي الموضوع دون ان يكون ملزما ببيان الأسباب التي دفعته الى توقيع العقوبة بالقدر الذي دفعته الى تخفيضها[59].

ثانيا : القصور في بيان الأدلة

لا يكفي ان يبين قاضي الموضوع الواقعة وفقا للنص القانوني الذي تخضع له ، ولكن يجب ان يبين ايضا كيف اسند هذه الوقائع للمتهم فإذا كان الأصل في الإنسان البراءة ولهذا امر ثابت ويقين فانه لا يزول إلا بيقين مثله او اقوى منه ، ولذلك فان هدم هذه القرينة لا يتحقق الا من خلال بيان قاضي الموضوع للأدلة الكافية والتي من شانها اثبات الإدانة وحمل منطوق الحكم الصادر بالإدانة والتي من خلالها تبسيط المحكمة العليا رقابتها على مدى إحترام قاضي الموضوع لقواعد الإثبات[60].

---

[58] أنظر المادة 74 من القانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها ، المعدل بالقانون رقم 16/04 المؤرخ في 2004/08/19 ، ج ر 74 بتاريخ 2004/11/13 ص 03.

[59] قرار غير منشور ، صادر بتاريخ 2012/12/27 عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات ، تحت رقم فهرس 12/33691.

[60] علي محمود على حمودة ، مرجع سابق ، ص 702.

وبناء على ما سبق فانه اذا صدر الحكم بالإدانة دون بيان هذه الادلة ومضمون كل منها بيانا كافيا لإثبات الواقعة ونسبتها الى المتهم, فانه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب, مما يبطله ويستوجب نقضه مع الاحالة وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في العديد من قراراتها على اعتبار هذه الحالة تدخل في صميم عيب القصور في التسبيب المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

كما يلتزم قاضي الموضوع من جهة اخرى بأن يحكم في ملف باقتناعه الخاص وليس باقتناع غيره ، فإذا استند في حكمه على ادلة ليس لها مصدر في لأوراق ومستندات الملف فأنه يخالف بذلك نظام الإثبات السائد في المادة الجزائية والذي بموجبه تكون قيمة الدليل في الإثبات متروكة للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وبناء على ما سبق نجد ان المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، فان القاضي الجزائي لا يجوز له ان يبني حكمه إلا على الادلة المعروضة اثناء المرافعات والتي تمت المناقشة فيها حضوريا مما يمنعه ان يستند في حكمه على دليل ليس له مصدر في الأوراق, فان خالف ذلك وكان لهذه المخالفة اثـــر في مضمونه اقتناعه, فان ذلك يترتب عليه القصـــور في تسبيبه[61].

إن المحكمة العليا اكدت في عدة اجتهادات قضائية على ضرورة بيان المحكمة للأدلة الكافية والتي من شأنها اثبات الإدانة وحمل منطوق الحكم الصادر بالإدانة والتي من خلاله تتمكن من رقابتها على مدى إحترام المحكمة لقواعد الإثبات : فبتاريخ 2012/06/28 أصدرت قرارا يقضي بنقض وأبطال قرار جزائي لقصوره في التسبيب على اساس انه اذا كان لقضاة الموضوع السلطة التقديرية لوسائل الإثبات فانه لا يصوغ لهم طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ان يبنوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا امامهم ، كما انهم ملزمون تبرير قرارهم تبريرا كافيا وهو ما لم يلتزم به قضاة الموضوع لما بنو قرارهم على مجرد تقرير داخلي اعده محافظ حسابات المعين من قبل الطرف المدني متجاهلين الخبرات التي امروا بها لهذا الغرض والتي جاءت مخالفة لما جاء به التقرير الداخلي

ونخلص في الاخير الى ان عدم بيان المضمون الأدلة او الغموض فيه او الاستناد الى ادلة ليست لها مصدر في الاوراق يترتب عليه بطلان الحكم الصادر بالإدانة للقصور في التسبيب.

ثالثا: القصور في الرد عن الطلبات و الدفوع الجوهرية.

اذا تقدم الخصوم بطلبات هامة الى قاضي الموضوع , التزم هذا الاخير وإذا قرر رفضها ان يرد عليها بأسباب كافية ، وذلك لكي تتمكن المحكمة العليا من مراقبة اسباب حكمه في الرد على هذه الطلبات ويعتبر القصور في الرد على طلبات هامة في حقيقته قصورا يتعلق بصحة الواقعة ومدى ثبوتها، بمعنى اخر اذا كانت هذه

[61] محمد علي الكيك ، مرجع سابق ، ص 188.

الدفوع الجوهرية صحيحة لترتب عليه هدم اركان الجريمة او نفي عنصر منها او عدم العقاب عليها لذلك يجب عند رفض هذه الدفوع بيان اسباب ذلك و إلا لحق الحكم بالبطلان للقصور في تسبيبه[62].

ومن جانب اخر تبسط المحكمة العليا رقابتها على مدى صحة تحريك الدعوى العمومية فتراقب مدى استيفائها للشروط الاجرائية التي يلزم توافرها لصحة قبولها امام محكمة الموضوع ، ومثال ذلك وجوب بيان الشكوى او الطلب او الاذن في اسباب الحكم وذلك في الجرائم التي نص المشرع على ضرورة استفاءها لهذا القيد لصحة نظرها من قاضي الموضوع ، الامر نفسه اذا كان المشرع يشترط بعض الاجراءات الاولية السابقة لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم كجريمة اصدار شيك بدون رصيد ، الفعل المنوه و المعاقب عنه بنص المادة 374 من قانون العقوبات والتي يستوجب تبيان إحترام التدابير المنصوص عليها في القانون قبل رفع الشكوى والمتابعة.

فالمحكمة العليا_ غرفة الجنح و المخالفات_ القسم الثالث في قرار لها صادر بتاريخ 2012/11/06 قررت نقض وابطال قرار جزائي لقصور تسبيبه، على أساس أن القضاة الموضوع لم يقوموا بالرد عن دفوع جوهرية تتعلق بضرورة احترام احكام المادة526 مكرر 02 من القانون التجاري[63]، و التي توجب المسحوب عليه بتسوية عارض الدفع و إرساله الى الساحب لتسوية وضعيته ، وأن الدعوى العمومية لا تباشر إلا في حالة القيام بتسوية عارض الدفع إلا ان جهتي التقاضي(المحكمة والمجلس القضائي) لم تستجيبا لهذا الدفع ولم يرد عليه.

المطلب الثاني

أثر الرقابة على انعدام الأسباب أو قصورها

انعدام الأسباب أو قصورها فهي من العيوب التي تشوب الحكم الخاضع لرقابة المحكمة العليا ولذلك فإن المشرع الجزائري أدرجها ضمن الأوجه الذي يبنى عليها الطعن بالنقض كطريق غير عادي ، إذ نصت المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الرابعة على هذه الحالات كأوجه للطعن، إذ متى ثبت قبول الطعن واستفائه لشروطه ومتى ثبت بأن الحكم المطعون فيه مشوب بعيب انعدام أو القصور في التسبيب فيترتب عليه الإبطال والنقض، لذلك فإننا نتناول الأثر المترتب على كل من عيب إنعدام الأسباب وعيب القصور في التسبيب على ضوء رقابة المحكمة العليا عليهما.

---

[62] محمد علي الكيك ، مرجع سابق ، ص 198.

[63] نص القانون التجاري على التدابير بعارض الدفع في المواد 526 مكرر 02 مكرر 04 مكرر 05 بالنسبة لساحب الشيك.

الفرع الأول

أثر الرقابة على انعدام الأسباب

بالرجوع الى أحكام المادة 162 من الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدل التي تلزم تعليل الأحكام القضائية والى نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم القاضي الجزائي بتسبيب حكمه بل يجعل من الاسباب اساس الحكم والمادة 316 التي تلزم قضاة محكمة الجنايات بتحرير ورقة التسبيب ، فإن خلو الحكم من الأسباب يعد خرق لالتزام دستوري وقانوني متعلق بالنظام العام،ويترتب على هذا العيب بطلان الحكم ،وذلك لأنه ومع وجود هذا الانعدام فأن الحكم سيفقد أحد الشروط الجوهرية اللازمة للكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع بل يخل بواجب التسبيب الذي يستوجب بيان الاسباب الواقعة بيانا كافيا يحقق الغرض الذي من اجله ألزم المشرع القاضي الجزائي بالتسبيب، فلا فائدة من هذه الأسباب إذا كانت صياغتها عامة لا تقنع الأطراف ولا تمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها عليها وبالتالي لاتجد هذه الأخيرة مجالا لتبيين صحة الحكم من فساده.[64]

في الحقيقة أن أساس بطلان الحكم من انعدام أسبابه هو مخالفة النص القانوني الذي يلزم التسبيب ويتعلق الامر اساس بنص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم القاضي الجزائي في مادة الجنح والمخالفات بتسبيب حكمه و المادة 316 التي تلزم قضاة محكمة الجنايات بتحرير ورقة التسبيب ، وكل مخالفة لذلك يجعل الحكم معيبا يستوجب بطلانه باعتبار أن هذا البطلان من النظام العام ،وذلك على أساس أن الالتزام بالتسبيب يعد من القواعد الإجرائية التي تحمي المصلحة العامة، وذلك لتعلقه بضمان حسن سير العدالة، ويتصدر عيب انعدام الأسباب عيوب التسبيب الاخرى باعتبار تعرضه للشكل قبل الموضوع ، ووجوده يكفي لنقض الحكم أو القرار دون التعرض لأوجه الطعن الأخرى.[65]

وبهذا نستخلص بأن الأثر المترتب على عيب إنعدام الأسباب بصورة مبدئية تؤدي إلى قبول الطعن وتأسيسه المرفوع ضد الحكم الصادر المشوب بهذا العيب ويستوي أن يكون الطعن من طرف النيابة أو المتهم أو الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة ، ومن ثمة أبطال الحكم المطعون فيه ونقضه.

ولذكر الإبطال والنقض فإن الأثر المترتب عن هذه الرقابة جعل الحكم أو القرار محل الطعن منتهيا كليا أو جزئيا وإحالة الدعوى والأطراف إلى نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية أخرى بنفس

---

[64] علي محمود , المرجع السابق , ص654.

[65] قادري ميسرة ، مرجع سابق ، ص 51.

الدرجة(1)، وعلى الجهة المحال إليها الملف أن تخضع لحكم الإحالة ما لم تفصل المحكمة العليا فيما لا يدع للفصل فيه في النزاع وقضت النقض دون الإحالة.[66]

الفرع الثاني

أثر الرقابة على عيب القصور في التسبيب

إن عيب القصور في الأسباب يمس سلامة الاستقراء في الحكم سواء يتعلق ذلك بالواقع أو الدليل أو بعدم الرد على دفع جوهري ، فمن المقرر أن الحكم يجب أن يشمل على بيان واقعة الدعوى والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي اعتمد عليها في الإدانة وإلا كان قاصرا والأمر كذلك ينطبق على بطلان الحكم الصادر بالبراءة ، طالما الأسباب جاءت قاصرة.[67] والمشرع الجزائري في نصوص القانون أوجب بيان التسبيب واعتبره أساس الحكم ، في نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية وهو الأمر الذي يستوجب في مواد الجنايات من خلال المواد 314/309 من نفس القانون بنصه أيضا على وجوب أن يتضمن الحكم الجنائي البيانات الإلزامية والأسئلة المطروحة وتحرير ورقة التسبيب المطلوب سواء في حكم الإدانة أو البراءة .

كما أورد صورة القصور في التسبيب ضمن الحالات التي يبني عليها الطعن بالنقض من خلال نص المادة 500 فقرة 04 من نفس القانون ، وهي الحالة التي قد تعرض الحكم المطعون فيه للإبطال والنقض متى ثبت عدم كفاية التسبيب.

أما المحكمة العليا في ظل الرقابة والممارسة القضائية استقر قضاءها على الإبطال والنقض للأحكام التي كان تسبيبها قاصرا من خلال عدة قرارات صادرة عنها.

فقد أكدت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 2011/04/19 عن ضرورة بيان الركن المادي للجريمة وذلك بيان العناصر المكون له من طرف قاضي الموضوع , ومتى ثبت عكس ذلك وجب نقض وابطال القرار المشوب بهذا العيب بدعوى ان القرار المطعون فيه لم يتوصل الى تبيان التزييف او ظروفه و بطريق الغش او بتقرير وقائع .

---

(66) أنظر المادة 523 من ق إ ج ، قانون سابق.

(67) مجدي الجندي ، أصول النقض الجنائي وتسبيب الأحكام ، ط01 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1993 ، ص 230.

وقضت المحكمة العليا أيضا يعتبر الحكم قاصرا في تسبيبه اذا كان قائما على اقوال مبهمة دليل على صحته وقد يكشف غموض الادلة سوء فهم قاضي الموضوع لحقيقة الواقعة وعن المعنى الصحيح الذي تودي اليها الأدلة وهو ما يترتب عليه ايضا القصور في بيانها، ومن ثمة بطلان الحكم كنتيجة.[68]

ولقد استقر قضاء المحكمة العليا على انه يجب لصحة الحكم الصادر بالإدانة ان يذكر الأدلة التي اعتمد عليها قاضي الموضوع ، بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به حكمه بمعنى ألا يجهل الحكم ادلة الإثبات كأن يغفل عن ذكر المضمون كل منها ،او يذكرها بشكل غامض فالحكم يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب إذا اقتصر في ايراده للأدلة الثبوتية من خلال القول ان التهمة ثابتة من خلال اقوال الشهود دون ان يبين مضمون هذه الأقوال آو ينتهي على أدانه المتهم ويكتفي في ذلك بقوله بثبوت التهمة بناء على تصريحات الضحية فقط.

من خلال ما استقرت عليه قرارات المحكمة العليا نستخلص وأن القانون أخضع تسبيب الأحكام الجزائية لرقابة هذه الأخيرة سواء تعلق العيب المشوب بإنعدام الأسباب وحتى قصورها وكما سبق تبيانه سلفا أن هاتين الحالتين قد تظهر في عدة صور تجعل من الأسباب منعدمة أو غير كافية تؤدي إلى الحكم الخاضع للرقابة محل إبطال ونقض.[69]

[68] قرار غير منشور ، صادر بتاريخ 2012/12/27 عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات ، تحت رقم فهرس 12/33075.

[69] أنظر المادة 500 فقرة 04 من ق إ ج ، قانون سابق.

خاتمة

خاتمة :

إن المستخلص من دراسة موضوع التسبيب و الرقابة المفروضة عليه من طرف المحكمة العليا , أن عملية التسبيب تعد من القواعد الأساسية لضبط عمل القاضي عند إصداره للحكم الجزائي و الكشف عن الوسائل التي تتوصل بموجبها إلى تحقيق الحكم العادل في ظل الرقابة المفروضة على تلك الأسباب من حيث اتفاقها مع الواقع و القانون.

وبما أن التسبيب من أهم الموضوعات التي تطرح على الساحة القضائية فان الاختلاف في تحديد مضمونه بات ظاهرا من خلال تعدد المفاهيم على ضوء الفقه و القضاء في غياب المفهوم الدقيق للتسبيب في التشريع الذي اكتفى بضرورة الزاميته وتحديد ضوابطه كما هو الحال للتشريع الجزائري .

إن التزام القاضي الجزائي بتسبيب أحكامه أمرا بالغ الأهمية ذلك هذه الأهمية يتسع نطاقها إلى الخصوم والرأي العام ويكفي القول بأنه ضمانة لتحقيق الرقابة فان التسبيب هو السبيل الوحيد الذي يمكن المحكمة العليا من رقابتها على الأسس الذي يبنى عليها قضاة الموضوع حكمهم .

و الأسباب المعنية بالرقابة تلك الأسباب الواقعية والقانونية باختلاف صورها , فالتشريع حدد نطاق العيوب التي تجعل من الأسباب منعدمة أو غير كافية و خاضعة لرقابة المحكمة العليا , إذ متى توفرت هذه العيوب يعرض ذلك إلى بطلانها الحكم و نقضه .

إن الالتزام بالتسبيب يشمل التزام قضاة الموضوع و نلاحظ بأن النصوص الإجرائية المعدلة في المواد الجنايات بالقانون 07/17 ألزمت قاضي الجنايات بتحرير ورقة التسبيب وهي الإجراءات التي لم تكن موجودة قبل التعديل , ومن ثم الأثر المترتب على عدم الالتزام بالتسبيب بات واضحا سواء في مواد الجنح و المخالفات أو في مادة الجنايات فمتى حاد القاضي عن هذا الالتزام فان حكمه يصبح عرضه للبطلان و النقض .

- ومن النتائج الموصل إليها :
- إن تسبيب الأحكام الجزائية فهو التزام دستوري مجسد بالقانون الإجرائي الذي يحدد ضوابطه وقواعده على القاضي التقيد بما في ظل ممارسته لسلطته التقديرية.
- إن أسباب الحكم تعد الوسيلة الفعالة لتحقيق العدالة سواء من حيث اقتناع الخصوم أو الرأي العام ووسيلة تمكن جهة الرقابة من بسط رقابتها على صحة هذه الأسباب

- إن التسبيب قد يختلف من حيث قواعده بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة التي تتطلب عناية اكبر من القاضي , طالما أن الأحكام الصادرة تشمل عقوبات منها ما تحد من حرية الأشخاص والتي تمس بالذمة المالية وقد تشمل أيضا عقوبات تكميلية.
- إن من أهم ما جاء به التشريع بعد التعديل في قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 07/17 وجوب القاضي الجنائي تسبيب أحكامه عند النص على ورقة التسبيب من حلال نص المادة 309 التي تعد قاعدة مكملة لمبدأ الاقتناع الشخصي عموما كما تعد قاعدة مكملة ، أيضا كما هو مقرر في المادة 379 من ق ا .ج
- إن جميع الأحكام الصادرة في الموضوع القابلة للطعن بالنقض فيها تخضع في أسبابها لرقابة المحكمة العليا وان هذه الرقابة يشمل نطاقها جميع الصور التي تشكل عيب في انعدام أو القصور في التسبيب الذي يترتب عنه البطلان .

– الاقتراحات

استنادا لما تم دراسته ويوصلنا إليه من نتائج يمكن أن نقدم بعض الاقتراحات بما يلي:

- انه على ضوء الممارسة القضائية وبما أن الأسباب تعد أساس الحكم فيظهر أحيانا السبب و الخلط بين الأسباب المنعدمة و الأسباب غير الكافية فيمكن تدارك ذلك بالنص الصريح بتبيان صور كل منهما حتى يتسنى لجهة النقض تحقيق رقابة أكثر فاعلية.
- إن ما جاء به المشرع بالتعديل في المادة 309 من ق ا,ج حول تحرير ورقة التسبيب فهو أمر ايجابي , لإخضاع الحكم الجنائي إلى الزاميته التسبيب عن الاقتناع الشخصي نلاحظ انه الإبقاء على المادة 307 دون تغير صياغتها , ويكون اقتراحنا على ضرورة إعادة صياغة هذا النص بالشكل الواضح الذي يوحي إلى إلزامية التسبيب بالنسبة لمسألة الاقتناع .

قائمة المصادر والمراجع

Les références

قائمة المصادر و المراجع

أولا – المصادر –

- 1 –القراءان الكريم
- 2 –الدستور الجزائري , اسنة 1996 , الصادر بالاستفتاء 28 نوفمبر 1996 , المؤرخ رقم 76 بتاريخ 08-12-1996 ,المعدل بالقانون رقم 01/16 , المؤرخ في 06-03-2016
- **3– القوانين و الاوامر .**

–الامر رقم 155/66, الصادر في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ,منشور،ج، ر عدد 48 , في 10-6-1966 ص 622.

–الأمر رقم 156/66 , الصادر في 08جوان 1966 , المتضمن قانون العقوبات ,ج ، ر بتاريخ 11-06-1966 ,ع 49 ,ص702.

- 3–القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17- 07- 2005 ,المعدل بالقانون رقم 06/17 المؤرخ في 27-03-2017 , ج،ر , بتاريخ 29-03-2017 ، ع 20.
- 4–القانون رقم 07/17 , المؤرخ في 27-03-2017 المعدل والمتمم ل ق إ ج ، ج ، ر في 2017/03/29.
- 5–القانون رقم 14/01 , المؤرخ في 19-08-2001 ,المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرقات، ع 20 وسلامتها المعدل بالقانون 16/04 , المؤرخ في 10-11-2004 , ج ، ر، في 13-11-04 ,عدد72 ص 03
- 6–القانون رقم 01/16 , المؤرخ في 06-03-2016 , المتضمن التعديل الدستوري , ج ،ر , بتاريخ 07-03-2016 ’ 5 ، 14.
- **4– القرارات القضائية**

–قرار صادر بتاريخ 26-04-2012 , رقم 11546 ,(غير منشور) ,غرفة الجنح و المخالفات المحكمة العليا .

–قرار صادر بتاريخ , 31-05-2012 ,رقم 15329 , (غير منشور), غرفة الجنح و المخالفات, المحكمة العليا.

–قرار صادر بتاريخ 11-01-1983 , منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا , عدد01 ,1989 ,ص327..

- قرار صادر بتاريخ 26-04-2016, رقم 11676 , (غير منشور) ,عن غرفة الجنح و المخالفات , بالمحكمة العليا .

- قرار صادر بتاريخ 27-12-1-2012 , رقم 33691 , (غير منشور) , غرفة الجنح و المخالفات , المحكمة العليا .

- قرار صادر بتاريخ 19-04-2012 , رقم 0227 , (غير مشور) , غرفة الجنح والخالفات , المحكمة العليا .

- قرار صادر بتاريخ 27-12-2012 , رقم 33075 , (غير منشور),غرفة الجنح و المخالفات ,المحكمة العليا .

- قرار صادر بتاريخ 16-10-1964 , رقم 276 , المجلس الاعلى سابقا , منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا , العدد 04 , لسنة 1989,ص38 .

- **ثانيا – المراجع**
- **– الكتب والمؤلفات**
- **1) باللغة العربية**

-احمد فتحي السرور , الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ,المجلد الأول , ج1 ,دار النهضة العربية , ط4 , القاهرة (مصر) , 1981 .

-احمد مليحي , أوجه الطعن بالنقض المتصلة بوقائع الدعوى , ط2 ,دار النهضة العربية , القاهرة ,مصر .

- احسن بوسقيعة , قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية , دار هومة ,ط1 , الجزائر.2015.

- جيلالي بغدادي , الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية , ج2,الديوان الوطني للاشغال التربوية , ط2 ,الجزائر ,2001 .

- حمودة علي حمودة , النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة , جامعة حلوان , ط2,مصر,2003 .

- خرشة محمد الامين , تسبيب الاحكام الجزائية , دار الثقافة للنشر و التوزيع , طبعة الاولى , عمان الاردن , سنة 2012.

- زعميش رياض , اجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون , دار الهدى , عين مليلة, الجزائر ,بدون سنة .

– رؤوف عبيد , ضوابط تسبيب الاحكام الجزائية و اوامر التصرف , دار الفكر العربي , مصر , 1986 .

- محمد خريط , مذكرات في ق,ا,ج الجزائري , دار هومة للفكر و الطباعة ,ط4 ,الجزائر ,2009 ,

- محمد سعيد نمور , اصول الاجراءات الجزائية شرح القانون اصول المحاكمة الجزائية , دار الثقافة لنشر و التوزيع , عمان , الاردن , 2005 .
- محمد علي سليمان , الحكم الجنائي ,دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , مصر ,1986 .
- محمود نجيب حسني, شرح قانون الاجراءات الجزائية ,دار النهضة , القاهرة , مصر ,1988 .
- محمد علي الكيك, اصول تسبيب الاحكام على ضوء الفقه و القضاء , الاسكندرية ,مصر , 1988 .
- محمد علي سليمان ,الحكم الجنائي , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية ,مصر, 1993 .
- محمود محمود مصطفى , شرح قانون الاجراءات الجنائية , مطبعة جامعة القاهرة ,ط12 , القاهرة , مصر ,1986 .
16- مجدي الجندي, أصول النقض الجنائي و تسبيب الأحكام ,ط 1 , نشأة المعارف , الاسكندرية , مصر ,1993 .
- علي زكي العرابي باشا , المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية ,ج1 ,مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر , القاهرة ,مصر ,1951 .
- عبد الله اوهايبية , قانون الاجراءات الجزائية , البحث و التحري , ط4 , دار هومة , الجزائر ,2013 .
- عبد الرحمن خلفي , الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن ,دار بلقيس للنشر , الجزائر , 2015.
-كامل سعيد ,قانون اصول المحاكمات الجزائية , نظرية الاحكام وطرف الطعن فيها ,ط 1 , دار الثقافة , عمان , الاردن , 2001 .

2) باللغة الأجنبية

-tony .saval ,histore du jugement motive , revue DE Droit publique ,p12

- Gridel.J.P , La Personne Morale En Droit Français ,R.I.D.C 1996.

- **ثالثا – الرسائل العلمية**

- 1 فؤاد خالد الزويد ,حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي , رسالة الماجستر , جامعة الكويت ,2000 .
- 2 مستاري عادل , الاحكام الجزائية بين الاقناع و التسبيب , مذكرة ماجستر في الحقوق , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة, بسكرة .
- 3 العدواني عبد الحميد ، تسبيب الأحكام الجزائية ورقابة المحكمة العليا عليها ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2014/2013.

- 4 مقري أمال ، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام جامعة قسنطينة ، 2011.
- 5 فضيل نوال ، تسبيب الأحكام الجزائية وفق قانون الإجراءات الجزائية ،ماستر اكاديمي ,تخصص قانون جنائي,كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مسيلة ,2018/2017.
- 6 قادري ميسرة ، تسبيب الأحكام الجزائية ورقابة المحكمة العليا ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق جامعة غرداية ، 2018/2017.
- 7 قرين إكرام ، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013.
- **رابعا – المجلات**
- – عزمي عبد الفتاح ، مستحقات قانون المرافعات الكويتي والقوانين المكملة له لقانون الإثبات وقانون تنظيم الخبرة في مجال تسبيب الأحكام وأعمال القضاء ، القسم الأول ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، السنة الثامنة ، ع 1 ، س 1984.
- .

الفهرس

الفهرس

الإهداء

الشكر

قائمة المختصرات

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لتسبيب الحكم الجزائي 4

المبحث الأول : مفهوم تسبيب الأحكام الجزائية 5

المطلب الأول : تعريف التسبيب..... 5

الفرع الأول: التعريف اللغوي 5

الفرع الثاني : تعريف الفقه للتسبيب..... 6

الفرع الثالث : التعريف التشريعي و القضائي للتسبيب 7

المطلب الثاني : اهمية التسبيب..... 8

الفرع الأول: أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم و الرأي العام 9

الفرع الثاني : أهمية التسبيب بالنسبة للقضاة و الدفاع 10

المبحث الثاني : الحكم محل التسبيب 11

المطلب الاول : مفهوم الحكم الجزائي محل التسبيب..... 11

الفرع الأول: تعريف الحكم الجزائي محل التسبيب 11

الفرع الثاني : مشتملات الحكم الجزائي محل التسبيب 13

المطلب الثاني : انواع الاحكام الجزائية الخاضعة للرقابة..... 14

الفرع الأول : احكام محكمة الجنايات محل التسبيب 15

الفرع الثاني : الأحكام الصادرة عن محاكم الجنح و المخالفات 17

الفصل الثاني : قواعد رقابة المحكمة العليا على تسبيب الاحكام الجزائية 17

المبحث الأول: ضوابط تسبيب الحكم الخاضع لرقابة المحكمة العليا 18
المطلب الأول: الأسباب القانونية للرقابة 18
الفرع الأول: التكييف القانوني كأساس للحكم الجزائي 19
الفرع الثاني: بيان النص القانوني كأساس للحكم الجزائي 19
المطلب الثاني: الأسباب الواقعية كأساس للحكم الجزائي 20
الفرع الأول : الأسباب الواقعية في الحكم الجزائي الصادر بالإدانة 20
الفرع الثاني :القصور في تسبيب الحكم الصادر بالبراءة 22
المبحث الثاني: نطاق رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية 23
المطلب الاول : الرقابة على انعدام أو القصور في الأسباب 24
الفرع الأول:الرقابة على انعدام الأسباب 24
الفرع الثاني : الرقابة على كفاية الأسباب أو قصور الأسباب 28
المطلب الثاني :أثر الرقابة على انعدام الأسباب أو قصورها 33
الفرع الأول : أثر الرقابة على انعدام الأسباب 34
الفرع الثاني: أثر الرقابة على عيب القصور في التسبيب 35
خاتمة : 34
قائمة المصادر و المراجع 36

ملخص

يعتبر تسبيب الأحكام الجزائية احد الوسائل المهمة لحماية الحقوق الأساسية للفرد ويعد ضمانة لسير الحسن للقضاء لذلك اعتبر حقا دستوريا للمتقاضي كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية تسبيب الأحكام الجزائية في في التشريع الجزائري باعتبارها أهم الضوابط التي فرضها القانون على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وذلك حفاظا على حقوق و حريات المتقاضين وتنقية للأحكام من النقائص التي قد تلحق بها او تشوبها .

لذا فإن الدراسة تبين أهمية الأحكام الجـــزائية في ظل التشريع الجزائري استنادا لنص المـــادة 162 من الدستور و المواد 309, 314, 379 من قانون الإجراءات الجزائية ويعتبر التسبيب من الضمانات الأساسية التي تحمي المتقاضي من تعسف القاضي , و هو دليل على إن طلباته ووسائل دفوعه تم النظر فيه وهي دليل كذلك على عدم انحياز القاضي .

ويعد التسبيب المحل الذي يمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على الأحكام المطعون فيها ومتى خلى الحكم من التسبيب او شابه وجه من أوجه الطعن اعتبر باطلا ,لأن التسبيب من النظام العام و استنادا على أحكام الشرعية الإجرائية.

الكلمات المفتاحية:

تسبيب الأحكام الجزائية، أسباب قانونية ، أسباب واقعية ، رقابة المحكمة العليا ، النقض والبطلان

Résumer

Le motif des jugements pénaux est l'un des moyens importants de protéger les droits fondamentaux de l'individu et est une garantie du bon fonctionnement du pouvoir judiciaire. Par conséquent, il a été considéré comme un droit constitutionnel pour le justiciable. Cette étude vise également à démontrer l'importance des jugements pénaux dans la législation algérienne en tant que contrôles les plus importants imposés par la loi sur la liberté du juge pénal de convaincre, afin de préserver, afin de préserver Les droits et libertés des justiciables et la purification des jugements des contradictions qui peuvent leur être attachées ou entachées.

Tout cela est délivré par l'article 162 de la Constitution et les articles 309 314 379 du Code de procédure pénale, et la justification est l'une des garanties fondamentales qui protègent le plaideur contre l'abus du juge, qui est la preuve que ses demandes et ses moyens de défense ont été examinés et sont également la preuve de l'impartialité du juge.

Le raisonnement est le magasin qui permet à la Cour suprême d'étendre son contrôle sur les jugements contestés, et lorsque la décision est laissée à cause ou similaire à la face de l'appel, elle est considérée comme invalide, parce que le raisonnement de l'ordre public et sur la base des dispositions de légitimité procédurale.

Mots-clés :

Les peines de peine sont prononcées, Raisons réalistes Raisons juridiques, Surveillance de la Cour suprême, Veto et nullité